المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية العلمية القضائية السعودية

قضاء

قضاء

مجلة علمية محكمة

العدد الثامن والثلاثون • رجب ١٤٤٦هـ • يناير ٢٠٢٥م

البيوع الموصوفة بين الحلول والتأجيل وتطبيقاتها في البيع بإحالة الشحن (Drop Shipping) - دراسة فقهية مقارنة
د. عبد الرحمن بن خالد السعدي

التبرع الممنوع شرعًا قواعد وتطبيقات - مقارنة مع الأنظمة المرعية والمبادئ والقرارات القضائية في المملكة العربية السعودية
د. عبد العزيز بن سليمان العيسى

الإقرار في القضاء وأثر القرينة في ترك العمل به - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على المحاكم بالمملكة العربية السعودية
د. سعد بن محمد التميمي

شركة الاستحواذ ذات الغرض الخاص (SPAC) -دراسة فقهية-
د. إياس بن إبراهيم الهزاع

العقوبات الجزائية والتعزيرية في قانون العمالة المنزلية الكويتي - دراسة فقهية
د. آلاء عادل العبيد

أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي
د. عبد الرحمن بن محمد الحميد

تفسير النصوص بفحواها بين الشريعة والقانون - دراسة أصولية مع التطبيق على الأنظمة السعودية
د. فالح بن صيّاد الدوسري

معيار القرار الإداري المنعدم في قضاء ديوان المظالم السعودي في ضوء معايير الفقه المقارن والقضاء المصري
أ. د. حمدي محمد العجمي

شروط وضوابط مزاولة المهن الصحية في ظل الفقه الإسلامي ونظام مزاولة المهن الصحية السعودي
عبد الله عياف السرواني

الآثار النظامية المترتبة على وجوب الوساطة في المملكة العربية السعودية - دراسة تطبيقية مقارنة بالفقه الإسلامي
د. تركي عبد الله الطيار

الرقم الدولي المعياري: (ردمد: ISSN 1658-984X)

قضاء

مجلة علمية محكمة

العـدد الثامن والثلاثون • رجب ١٤٤٦هـ • يناير ٢٠٢٥م

info@qadha.org.sa
0112584996
0538999887
qadha.ksa
qdha

© الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) ١٤٤٦هـ (٢٠٢٥م)

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتها، وجميع الحقوق محفوظة للجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، وعند قبول البحث للنشر تؤول ملكية النشر من المؤلف إلى المجلة.

الرقم الدولي المعياري: (ردمد: ISSN 1658-984X)

هيئة التحرير

رئيس التحرير

فضيلة أ. د. مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَيْدَرِيّ

وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أستاذ السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء

أعضاء هيئة التحرير

فضيلة أ. د. خَالِـدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ المُصْلِح

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
في جامعة القصيم

فضيلة أ. د. عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ حَمَدٍ المزْرُوع

أستاذ الأنظمة بكلية الشريعة والقانون
نائب رئيس جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
للشؤون الإدارية والمالية

فضيلة أ. د. مُحَمَّـدُ بْنُ جَبْرٍ الأَلْفِيّ

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - سابقاً -

فضيلة د. مِشْعَلُ بْنُ سَعْدٍ آلُ عَسْكَر

قاضي استئناف

فضيلة د. خَالِـدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَـيْر

عميد كلية الحقوق بكليات الشرق العربي

فضيلة الشيخ/ عَبْدُ الإله بْنُ إِبْرَاهِيمَ العَـرْوَان

محامٍ

ضوابط النشـر في مجـلة قضاء

(١) كون البحث فيما يخدم مجال القضاء ولم يسبق نشره.

(٢) اتصاف البحث بالجدة والأصالة.

(٣) التزام الباحث المنهجية العلمية لكتابة البحوث وتحقيق المخطوطات.

(٤) إذا كان البحث تحقيقاً لمخطوط؛ فيذكر الباحث ما يفيد قيمته العلمية وأنه لم يسبق تحقيقه.

(٥) يرسل البحث عبر البريد الإلكتروني للمجلة mag@qadha.org.sa بصيغتي (Word) و(PDF)، نسخة فيها اسم الباحث وأخرى بدونه.

(٦) أن يكون خط الأصل (١٨) وخط الهامش (١٤)، ونوع الخط (Traditional Arabic).

(٧) عدم تجاوز عدد الصفحات (٥٠ صفحة).

(٨) إرفاق الباحث ملخصاً للبحث باللغتين (العربية والإنجليزية) بما لا يزيد عن مائتي كلمة، وسيرته الذاتية.

(٩) للمجلة الحق في نشر البحث على الموقع الإلكتروني للجمعية بعد إجازته للنشر.

(١٠) لا يحق للباحث نشر البحث قبل مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في المجلة.

إجراءات التحكيم في مجلة قضاء

المرحلة الأولى:

الفحص المبدئي؛ فيُنظر في البحث من حيث: مطابقته ضوابط النشر في المجلة، وصلاحية إحالته إلى لجنة التحكيم.

ويفاد الباحث بقبول إحالة البحث للتحكيم حال موافقته الضوابط، أو الرفض.

المرحلة الثانية:

إحالة البحث -عند مطابقته لضوابط النشر في المجلة- إلى محكمين من أهل الاختصاص في مجال البحث وفق نموذج معايير دقيقة لتقييمه؛ ويشمل: ملاءمة العنوان لمضمون البحث، ووضوح أهداف البحث، والعمق العلمي له، وإضافته للتخصص، واستيفاءه المادة العلمية، وسلامة المنهج المتبع فيه، وسلامته من الأخطاء اللغوية والإملائية، ودقة التوثيق العلمي فيه، ووضوح نتائجه وأهميتها، وكفاية مراجعه ومناسبتها.

المرحلة الثالثة:

صدور نتيجة المحكمين للبحث -إما بقبوله للنشر كما هو بدون ملحوظات، أو قبوله بعد تعديل الملحوظات، أو عدم قبوله للنشر-.

- في حال كانت النتيجة (قبول البحث للنشر بعد تعديل الملحوظات)؛ ترسل الملحوظات للباحث بهدف تعديلها أو الجواب عنها، ومن ثم إرسال شهادة التحكيم والاعتماد.

- وفي حال كان رأي أحد المحكمين (عدم قبول البحث للنشر)؛ فيرسل لمحكِّم ثالث مرجِّح يقوم بتقييمه وتصويبه.

- وفي حال كان رأي المحكمَين -أو أحدهما مع المرجِّح- (عدم قبول البحث للنشر)؛ فيرسل اعتذار للباحث عن نشر البحث مزوداً بالسبب الذي من أجله رفض البحث.

المرحلة الرابعة:

مراجعة البحث وتدقيقه ختامياً بعد وصول النسخة النهائية من قبل الباحث، وفحصه فحصاً يجعله صالحاً للنشر، وإرسال نسخة للباحث لمراجعتها قبل نشرها وإبداء رأيه فيها.

محتويات العدد

كلمة التحرير ٧

البيوع الموصوفة بين الحلول والتأجيل وتطبيقاتها في البيع بإحالة الشحن (Drop Shipping) - دراسة فقهية مقارنة
د. عبد الرحمن بن خالد السعدي ٩

التبرع الممنوع شرعًا قواعد وتطبيقات - مقارنة مع الأنظمة المرعية والمبادئ والقرارات القضائية في المملكة العربية السعودية
د. عبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى ٩١

الإقرار في القضاء وأثر القرينة في ترك العمل به - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على المحاكم بالمملكة العربية السعودية
د. سعد بن محمد عبد العزيز التميمي ١٨٩

شركة الاستحواذ ذات الغرض الخاص (SPAC) -دراسة فقهية-
د. إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع ٢٥٧

العقوبات الجزائية والتعزيرية في قانون العمالة المنزلية الكويتي - دراسة فقهية
د. آلاء عادل العبيد ٣٠٣

أصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز الحميد ٣٨٥

تفسير النصوص بفحواها بين الشريعة والقانون - دراسة أصولية مع التطبيق على الأنظمة السعودية
د. فالح بن صيّاد بن ربيعان الدوسري ٤٥٧

معيار القرار الإداري المنعدم في قضاء ديوان المظالم السعودي في ضوء معايير الفقه المقارن والقضاء المصري
أ. د. حمدي محمد العجمي ٤٩٧

شروط وضوابط مزاولة المهن الصحية في ظل الفقه الإسلامي ونظام مزاولة المهن الصحية السعودي
عبد الله عياف محمد السرواني ٥٦٥

الآثار النظامية المترتبة على وجوب الوساطة في المملكة العربية السعودية - دراسة تطبيقية مقارنة بالفقه الإسلامي
د. تركي عبد الله عقيل الطيار ٦٢٣

كلمة التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فتضع الجمعية العلمية القضائية السعودية بين أيديكم العدد الثامن والثلاثين من (مجلة قضاء)، الذي تضمن في طياته موضوعات نوعية مستجدة بطبيعتها، كالبيع بإحالة الشحن Drop Shipping، وشركة الاستحواذ ذات الغرض الخاص SPAC، وأصول تطبيق نظام المعاملات المدنية السعودي، كما تضمن موضوعات أخرى حوت في جنباتها جوانب نوعية وإن كان أصل الموضوع قد تم تناوله في أبحاث أخرى كالتبرع الممنوع شرعاً، والإقرار في القضاء، والعقوبات الجزائية والتعزيرية في قانون العمالة المنزلية الكويتي، وتفسير النصوص بفحواها، ومعيار القرار الإداري المنعدم، وشروط ضوابط مزاولة المهن الصحية، والآثار النظامية المترتبة على وجوب الوساطة.

وإذ تحرص هيئة التحرير على التنوع في نوعية الأبحاث المنشورة لتشمل اهتمامات أوسع لقرائها؛ فإنه غني عن الذكر أن جهد الباحثين واجتهاداتهم العلمية فيما طرحوا من مسائل لا تمثل وجهة نظر المجلة، ولا هيئة التحرير، وترحب المجلة بكل ما يثري المحتوى العلمي فيها من نقد، أو تعليق، أو تعقيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس هَيْئَة التَّحْرير

أ. د. مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَيْدَرِيّ

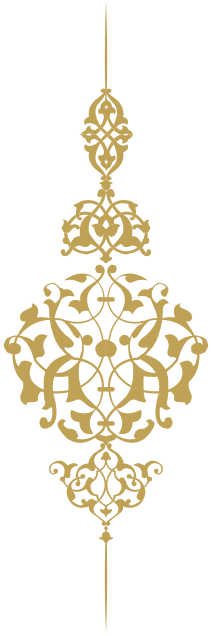

الآثار النظامية المترتبة على وجوب الوساطة في المملكة العربية السعودية

دراسة تطبيقية مقارنة بالفقه الإسلامي

د. تركي عبد الله عقيل الطيار

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[1]، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالوساطة في المنازعات معروفة ومعمول بها منذ القدم، وفي العصر الحاضر تطورت أساليبها وقوانينها وتنظيماتها مع تطور التعاملات بين الناس، ولأهميتها أمست مقيَّدة بقواعد ونصوص قانونية مستخلصة من نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومبادئها ومقاصدها، عملًا بالأصل الفقهي «المصالح المرسلة»، وممارسة لعلم السياسة الشرعية؛ من أجل تحصيل الجودة في الوساطة، ولتحقيق أهدافها المنشودة، ولتمكينها من مواكبة التطورات والتعقيدات المتسارعة في التعاملات بين الناس، وأضحت إجراء لازمًا في كثير من القضايا، وشرطًا في كثير من العقود، ولتنوع مسارات الوساطة بين: التجاري والأحوال الشخصية والملكية الفكرية والعمالي والمروري والعقاري والجزائي والمصرفي وغيرها، ولتعدد مراكز الوساطة بين: مركز المصالحة التابع لوزارة العدل والمركز السعودي للتحكيم التجاري، ومركز الصلح بمجلس الضمان الصحي التعاوني، ومركز الصلح لتسوية المنازعات المصرفية والتمويلية وغيرها، ولاختلاف القوانين والتنظيمات للوساطة؛ أقتصر في هذه البحث على: الآثار النظامية المترتبة على وجوب الوساطة في المملكة العربية السعودية في نظام المحاكم

(١) سورة النساء آية ١٢٨.

التجارية ولائحته التنفيذية، ومقارنة ما تيسر منها بالفقه الإسلامي، والربط بالتطبيقات القضائية.

وأسباب البحث هي:

١. اهتمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بتطورات الوساطة في المنازعات بالمملكة العربية السعودية.

٢. الحفاظ على أوقات القضاء وأطراف الدعوى، فقد صدر عدد ليس باليسير من الأحكام القضائية التي تنص على: عدم قبول الدعوى لعدم استيفاء شرط اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى إلى القضاء.

٣. الحفاظ على أموال أطراف الدعوى، ذلك أن الحكم بعدم قبول الدعوى يترتب عليه تكاليف قضائية[1] على المحكوم عليه، وفق نظام

(١) تنص المادة الثانية من نظام التكاليف القضائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٤٣هـ على أنه: «**تسري أحكام النظام على جميع الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحاكم، فيما عدا ما يأتي:**
١. الدعاوى الجزائية العامة، والدعاوى التأديبية، والطلبات المتعلقة بها.
٢. الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.
٣. الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم.
٤. الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.
٥. الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.
٦. الإنهاءات وما يتعلق بها من طلبات».

التكاليف القضائية؛ مما يعني هدر أموال بسبب عدم استيفاء شرط اللجوء إلى الوساطة.

٤. حث معايير السلوك الأخلاقي للوسطاء في المركز السعودي للتحكيم التجاري على قيام الوسطاء في المركز السعودي للتحكيم التجاري، بإعداد البحوث، والمساعدة في نشر الوساطة، إذ نص المعيار التاسع من معايير السلوك الأخلاقي للوسطاء في المركز السعودي للتحكيم التجاري المعنون بـ(الارتقاء بممارسات الوساطة) في الفقرة (٣) من (أ) على: «المشاركة في إعداد البحوث في موضوع الوساطة كلما أتيحت الفرصة، بما في ذلك الحصول على آراء المشاركين كلما كان ذلك مناسبًا»، والفقرة (٤) على: «المساعدة في نشر الوساطة وتعليمها لمساعدة الأطراف على فهمها وإدراك فوائدها»[١].

وأما عن أهمية البحث:

فهي ظاهرة من خلال الأمور التالية:

١. أن البعض من خلال الممارسات العملية والسوابق القضائية، يصعب عليهم إدراك كافة الإجراءات اللازمة في الوساطة والصلح، لقبول الدعوى أمام القضاء والتحكيم، فتأتي الحاجة لمثل هذا البحث الذي يجمع الإجراءات، في مكان واحد وبطريقة علمية.

(١) معايير السلوك الأخلاقي للوسطاء ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م https://sadr.org/

٢. أن عدم اتباع الإجـراءات النظامية اللازمة، للوسـاطة والصلح في القضايا التي يجب فيها اللجوء للوسـاطة والصلح يترتـب عليه عدم قبول للدعـوى، وتبعاتها المالية، التي تتمثـل في دفع التكاليف القضائية، حسـبما نص عليه في نظام التكاليف القضائية.

٣. أن بحث هذا الموضوع يسـاعد عـلى الحفاظ على أوقـات القضاء، وأطراف النزاع، وكذلـك يحافظ على أموال أطراف النـزاع من تبعات دفع التكاليف القضائية.

وببحث في الدراسات السابقة:

لم أجد من كتب في نفس هذا الموضوع، وعالج ذات المشـكلات في هذا البحث، بيد أن هناك مـن كتب وبحث موضوعات قريبة ومشـابهة لبعض أجـزاء بحثنا من ناحية، ومختلفـة في أجزاء أخرى جوهريـة، فمما وجدت: بحث (الوسـاطة وأثرها في حل المنازعات)، لمؤلفه فضيلة الدكتور: سلمان بن صالـح الدخيّل، منشـور في مجلة قضـاء، العدد السـادس، الصادر في شـهر جمادى الآخرة لعام ١٤٣٧هـ، الموافق لشـهر مـارس لعام ٢٠١٦م، وتناول في بحثـه: التعريفـات، وتأريخ الوسـاطة، وتطورها، والأسـس التي تقوم عليهـا، ومراحل إعمالها، وفضل الوسـاطة، وحكمها في الشريعة الإسـلامية، وتطبيقات الوسـاطة تأريخيًّـا، واختلافه عن بحثنـا هذا: أن بحثنا يركز عـلى الآثار النظامية للإلزام بالوسـاطة الناتج عـن المادة الثامنة من نظام المحاكـم التجارية، الصـادر بتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، الموافق ٨/ ٤/ ٢٠٢٠م، والمادة الثامنة والخمسـين من لائحتـه التنفيذية، الصادرة

بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ، بينما بحث (الوساطة وأثرها في حل المنازعات) لم يكن محله هـذا النظام ولا لائحتـه التنفيذية، وقد صدر هـذا البحث قبل صدور النظام، ومـن الفروق أيضًـا: أن بحثنا يركز على الحكـم القضائي، الذي يصـدر نتيجة عـدم اللجوء إلى الوسـاطة، وعـدم اتبـاع إجراءاتها بشكل نظامي صحيح، وطريقة معالجة هذه الإشـكالية، بينما لا يركز بحث (الوسـاطة وأثرها في حل المنازعات) على الحكم القضائي الذي يصدر على النحو المذكور، ولا طريقة معالجته، على النحو الذي سيرد مفصلًا في بحثنا.

ومن البحـوث أيضًا القريبة والمشـابهة لبعض أجزاء بحثنـا من ناحية، ومختلفة في أجزاء أخرى جوهرية: بحث (الصلح في القضاء)، لمؤلفه فضيلة الدكتور: فيصل بن سـعد العصيمي، منشـور في مجلة العدل، العدد السابع والستين، الصادر في شهر محرم لعام ١٤٣٦هـ، الموفق عام ٢٠١٥م، وتناول في بحثه: التعريفات، وأركان الصلح، ومشروعية الصلح في مجلس القضاء، وشروط الصلـح في مجلـس القضـاء، ولـزوم الصلح في مجلـس القضاء، وأحوال بطلانه، واختلافه عن بحثنا هذا: أن بحثنا يركز على الآثار النظامية للإلزام بالوسـاطة الناتج عن المـادة الثامنة مـن نظام المحاكـم التجارية، الصادر بتاريـخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ الموافـق ٨/ ٤/ ٢٠٢٠م، والمادة الثامنة والخمسـين من لائحته التنفيذية، الصادرة بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ، بينما بحث (الصلح في القضاء) لم يكن محله هذا النظام ولا لائحته التنفيذية، وقد صدر هذا البحث قبل صدور النظام، ومن الفروق أيضًا: أن بحثنا يركز على الحكم القضائي الذي يصدر نتيجة عدم اللجوء إلى الوسـاطة، وعدم اتباع

إجراءاتها، بشكل نظامي صحيح، وطريقة معالجة هذه الإشكالية، بينما لا يركز بحث (الصلح في القضاء)،على الحكم القضائي الذي يصدر على النحو المذكور، ولا طريقة معالجته، على النحو الذي سيرد مفصلًا في بحثنا.

وأهدف في هذا البحث:

إلى وصف النصوص النظامية -في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية- التي يجب معها بشكل واضح اللجوء إلى الوساطة، وبيانها وجمعها، ثم أبيَّن الآثار النظامية، التي تترتب على مخالفة هذه النصوص النظامي عند عدم اللجوء إلى الوساطة، أو اللجوء إليها بطريقة غير متفقة مع النظام، ثم بيان الإجراءات النظامية الصحيح، التي يتم اتباعها في الوساطة، حتى يتم استيفاء الوساطة بطريقة صحيحة.

ومن الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذا البحث:

عدم الحصول على قرارات صلح من مركز المصالحة تحتوي على الوقائع والأسباب، وقد يكون هذا بسبب عدم وجود المعالجة النظامية لهذه الحالة حتى الآن.

ومنهجية البحث:

تعتمد على المنهج الوصفي: ببيان وتوضيح النص النظامي -في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية-، الذي يوجب اللجوء إلى الوساطة، بشكل واضح، والآثار النظامي؛ التي تترتب على مخالفة هذا النص النظامي

بعدم اللجوء إلى الوساطة، أو اللجوء إليها بطريقة غير متفقة مع النظام، وبيان الإجراءات النظامية الصحيحة التي يتم اتباعها في الوساطة.

وأيضًا المنهج التطبيقي بربط الأحكام النظامية بالأحكام والسوابق القضائية، وأيضًا المنهج المقارن: بمقارنة الأحكام النظامية بالفقه الإسلامي بقدر الإمكان.

وإذا كانت المسألة المعروضة لها أصل شرعي أو أصل نظامي، فإني أذكر هذا الأصل قدر الإمكان، مع بيان حكم المسألة، وأوثّق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة بقدر الإمكان، وأرقم الآيات وأبين سورها، وأعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، وأحيل إلى المصدر في الحاشية مباشرة إذا كان النقل مذكورًا بنصه، وأما إن كان الكلام منقولًا بمعناه فأحيل على مصدره بكلمة: ينظر، وأركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد بقدر الإمكان.

ويركز هذا البحث، على جواب **أبرز إشكاليات البحث**، والتي كتبتها على هيئة أسئلة وهي:

١. هل يجب إجراء الوساطة في جميع المنازعات قبل أن يتم رفعها إلى القضاء؟

٢. هل صدور الحكم القضائي بعدم قبول الدعوى عند عدم إجراء الوساطة أو عند إجرائها على نحو مخالف للنظام يترتب عليه عدم قبول نظر الدعوى أمام القضاء نهائيًّا؟

٣. ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها عند إجراء الوساطة حتى تكون مقبولة أمام القضاء؟

هذه أهم الأسئلة، التي يدور عليها البحث.

وتقسيمات البحث على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: التعريفات والنشأة والقضايا التي يجب فيها إجراء الوساطة:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الآثار والنظام والوساطة.

المطلب الثاني: نشأة الوساطة في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: القضايا التي يجب فيها إجراء الوساطة.

المبحث الأول: عدم قبول الدعوى دون وساطة.

المبحث الثاني: استيفاء إجراءات الوساطة:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاختصاص والإجراءات.

المطلب الثاني: أحوال انتهاء المصالحة.

المبحث الثالث: تقديم الإثبات على استيفاء إجراءات الوساطة:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير المحاضر والتقارير.

المطلب الثاني: التزام المصلح بواجباته.

المطلب الثالث: استيفاء وثيقة الصلح للشروط والاعتماد والاستلام.

الخاتمة.

فهرس المراجع والمصادر.

المبحث التمهيدي
التعريفات والنشأة والقضايا التي يجب فيها إجراء الوساطة

تمهيد وتقسيم:

نتحدث -في هذا المبحث في مطلب أول- عن: تعريف مفردات عنوان البحث، التي قد تكون غير واضحة عند البعض، وسأقوم بتعريف مفردة الآثار، ومفردة النظام، ومفردة الوساطة، ثم تعريف عنوان البحث، باعتباره علمًا مركبًا، وبعد ذل، أقوم -في مطلب ثان- ببيان النشأة، والمراحل التأريخية، التي مرت فيها الوساطة، بالمملكة العربية السعودية، ثم أقوم -في مطلب ثالث- ببيان أنواع القضايا- التي يجب فيها إجراء الوساطة، فليس كل قضية- يجب فيها إجراء الوساطة.

ونبدأ بالمطلب الأول المتعلق بالتعريفات فنقول:

المطلب الأول: تعريف الآثار والنظام والوساطة:

تعريف الآثار لغة:

جاء في معاجم اللغة قولهم: «(الأثر) بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف»[1]، وجاء أيضًا: «(أثارة) من علم بقية منه، وكذا الأثرة

(١) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ص١٣، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

بفتحتين، و(التأثير) إبقاء الأثر في الشيء»[1].

وبالنظر إلى هذا التعريف؛ نجد أن «الأثر» يعني بقية الشيء، في لغة العرب.

تعريف الآثار في اصطلاح الفقه الإسلامي:

جاء في معاجم لغة فقهاء الشريعة الإسلامية، عدة تعريفات لمفردة «الأثر»، وأقرب ما وجدته عندهم من تعريفات قريبة من مرادنا في البحث قولهم: «النتيجة المترتبة على التصرف، Consequence ويطلق عليه بعض الفقهاء: الأحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلًا، يريدون: آثاره»[2].

تعريف الآثار في اصطلاح النظام أو الفقه النظامي:

أتى -فيما اطلعت عليه- هذا اللفظ مركبًا مع كلمات أخرى بمعان متعددة، وأقرب معنى مراد في بحثنا وجدته هو ما ورد في قولهم: «آثار الالتزامات: هو ما يترتب على الالتزامات من أحكام أخصها وجوب التنفيذ»[3]، فأتى لفظ «الآثار» هنا بمعنى النتيجة.

(١) المرجع السابق، ص١٣.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، ص ٤٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

(٣) معجم القانون، لمجمع اللغة العربية ص ٤١، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

تعريف النظام لغة:

جاء في لغة العرب، تعريف «النظام ونظم» على معـان متعددة، فقالوا: «النظم: التأليف، نظمه ينظمه نظمًا ونظامًا ونظمـه فانتظم وتنظم. ونظمت اللؤلؤ أي جمعتـه في السـلك»[(١)]، وقالوا أيضًـا: «والنظام: مـا نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبة منه وأصل نظام. ونظام كل أمر: ملاكه، والجمع أنظمة وأناظيم ونظـم»[(٢)]، وقالوا أيضًا: «ليـس لأمره نظام أي لا تسـتقيم طريقته»[(٣)]، وقالوا أيضًا: «والانتظام: الاتسـاق»[(٤)]، وقالوا أيضًا: «النظام: العقد من الجوهر والخرز ونحوهما، وسلكه خيطه. والنظام: الهدية والسيرة. وليس لأمرهم نظام أي ليس له هدي ولا متعلق ولا استقامة»[(٥)].

(١) لسـان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعـي الإفريقـي، ج ١٢ ص ٥٧٨، دار صادر-بـيروت، الطبعـة: الثالثـة - ١٤١٤هـ. ونحوه: تاج العروس من جواهر القامـوس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسـيني أبو الفيض الملقـب بمرتـضى الزبيـدي، ج ٣٣ ص ٤٩٦ - ٤٩٧، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٢) لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٥٧٨. ونحوه: تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٣ ص ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٥٧٨. ونحوه: تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٣ ص ٤٩٧.

(٤) لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٥٧٨. ونحوه: تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٣ ص ٤٩٧.

(٥) لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٥٧٨. ونحوه: تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٣ ص ٤٩٧.

وبالنظر إلى هـذه التعريفات، نجـد أن «النظم» جاء عـلى معنى الضم والتنسيق والترتيب والتأليف، وجاء أيضًا على معنى الاستقامة، وجاء أيضًا على معنى الجمع، وجاء أيضًا على معنى الاتساق، وأرى أن: النظام المراد في بحثنا يجمع هذه المعاني اللغوية، لأنه يضم نصوص المواد في بعضها ويجمعها لتستقيم بالنظام ونصوصه تصرفات الناس بشكل متسق.

تعريف النظام في اصطلاح الفقه الإسلامي:

تأتي مفردة «النظام» في سـياقات متعددة، وبحسـب كل سياق وعلم، وبحسـب النظر والـورود، يأخذ معنـى اصطلاحي يناسـبه، ومن المعاني الاصطلاحية لمفـردة «النظام» التي وردت في كتب العلـم الشرعي تعريفها بقولهم: «مجموعـة القواعد والأحكام التـي تنظم جانبًـا معينًا من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها»[1].

تعريف النظام في اصطلاح النظام أو الفقه النظامي:

يراد بـ«النظـام» عند فقهـاء الأنظمة معنيـان: أحدهما عـام، والآخر خاص، ففي المعنى العام جـاء تعريف النظام بعدة تعريفـات، منها قولهم: «مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سـلوك الأفراد في المجتمع تنظيمًا عادلًا يكفل حريات الأفراد ويحقق المسـاواة والعدل والخـير العام، والتي

(١) النظـام الاقتصـادي في الإسـلام، للدكتور: عمـر المرزوقـي، والدكتـور: عبد الله السـعيدي، والدكتور: عبـد الله الناصر، والدكتـور: أحمد الحـربي، والدكتور: محمد المقرن، ص ١٢، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

تتولى الدولة تنفيذها ولو بالقوة عند الاقتضاء»[1]، وفي المعنى الخاص جاء تعريف «النظام» بعدة تعريفات، منها قولهم: «قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تسنها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين في مجال معين»[2].

تعريف الوساطة لغة:

جاء في معاجم اللغة أن «وسط» تأتي على معان، فقالوا: «الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف. وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه»[3]، وقالوا أيضًا: «ووسط القوم بسكونها. وهو أوسطهم حسبًا، إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلًا»[4]، وقالوا أيضًا: «التوسيط: قطع الشيء نصفين. والتوسط بين الناس، من الوساطة. والوسط من كل شيء: أعدله»[5].

(١) الوجيز في المدخل لدراسة الأنظمة، للدكتور: عادل الفجال، ص ١٤، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
(٢) المرجع السابق، ص ١٤.
(٣) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ج ٦ ص ١٠٨، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ونحوه: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ج ٣ ص ١١٦٧، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
(٤) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٦ ص ١٠٨. ونحوه: الصحاح، مرجع سابق، ج ٣ ص ١١٦٧.
(٥) الصحاح، مرجع سابق، ج ٣ ص ١١٦٧.

ويتبين مما ورد من تعريفات عند أهل اللغة أن «الوسط» يدل على معنى الفضل والخيرية والعدل، وأنه يقع بين أمرين أقل شأنًا منه، وأرى أن: هذه سمات تتسم بها معنى الوساطة المرادة في بحثنا.

تعريف الوساطة في اصطلاح الفقه الإسلامي:

جاء استعمالات الفقهاء لهذه المفردة بما لا يخرج عن معانيه اللغوية[1]، ومن ذلك ما ورد في مسألة وقوف الإمام من النساء وسطهن في الصلاة كالعراة، ونص الشاهد منه قولهم: «وفي معراج الدراية: والتشبيه بالعراة ليس من كل وجه بل في أفضلية الإفراد وأفضلية قيام الإمام وسطهن»[2].

تعريف الوساطة في اصطلاح النظام أو الفقه النظامي:

جاءت بمعنى: «أحد أساليب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث تجرى محاولة ما لتقريب وجهات نظر دولتين متنازعتين أو أكثر بما يؤدي إلى تسوية النزاع»[3]، وتعريف مرادف الوساطة -وهو الصلح- قولهم: «عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا»[4].

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ج ٤٣ ص ١٣٨، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من عام ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ج ١ ص ٣٧٣، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٣) مرجع سابق معجم القانون ص ٦٨٥.

(٤) مرجع سابق معجم القانون ص ١٠٨.

وفي تعريف وزارة العدل للمصالحة جاء قولهم: «وسيلة رضائية لتسوية المنازعات -تتولاها مكاتب مصالحة- صلحًا كليًّا أو جزئيًّا»[١].

وفي تعريف المركز السعودي للتحكيم التجاري[٢] للوساطة جاء قولهم: «تسهيل لعمليات التفاوض يؤديه طرف محايد بين أطراف منازعة قائمة للوصول إلى تسوية مرضية لهم، وهي عملية منظمة تركز على مصالح الأطراف وتمكنهم من الوصول إلى حل للمنازعة القائمة بينهم من خلال مساعدة وسيط واحد أو أكثر بحيادية ونزاهة»[٣].

وبقراءة التعريفين الأخيرين نجد الإجمال في التعريف الأول، والتفصيل في التعريف الثاني، مع اشتراكهما في ضرورة توفر ركن الرضا للأطراف.

وبناء على ما سبق من تعريف للمفردات أجد أن أنسب تعريف لموضوع بحثنا باعتباره علمًا مركبًا هو: النتائج والأحكام النظامية التي تترتب على الحكم النظامي بوجوب إجراء الوساطة والمصالحة.

(١) قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته المادة الأولى.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٨) بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٤٠هـ بالموافقة على تنظيم المركز السعودي للتحكيم التجاري، الفصل الأول: طبيعة المركز ومقره واختصاصه، الفصل الثاني: إدارة المركز، الفصل الثالث: ميزانية المركز، الفصل الرابع أحكام ختامية.

(٣) الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز السعودي للتحكيم التجاري.

المطلب الثاني: نشأة الوساطة في المملكة العربية السعودية:

تتخذ المملكة العربية السعودية على المستوى الدولي، موقفًا داعمًا للوساطة، منذ عهد المؤسس الملك عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فنجد إدراج شرط الوساطة في عقود الحكومة مع المستثمرين الأجانب، كما سيأتي لاحقًا، ونجد كذلك التوقيع على الاتفاقيات الدولية في الوساطة والصلح والمتضمنة لها. ونقسم الحديث على التفصيل التالي.

العنصر الأول: الاتفاقيات الدولية:

فعلى صعيد التوقيع على الاتفاقيات الدولية في الوساطة والصلح أو متضمنة لها نجد:

أولًا: في عام ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، انضمَّت المملكةُ إلى اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار (الإكسيد)، الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٩٦٥م. وقد نصَّت الاتفاقيةُ على إنشاءِ مركزٍ دولي لتسوية منازعات الاستثمار، ونصت المادة الأولى من اتفاقية المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار، على أن من أغراض المركز: التوفيق[1] -قريب في مفهومه من الصلح والوساطة-، فجاء فيها أنه: «ينشأ بمقتضى هذه

(١) تعريف التوفيق: مما ورد في تعريفاته قولهم: «تسوية خلاف بين دولتين أو أكثر عن طريق عمل تقوم به لجنة تفحص أسباب الخلاف أو النزاع وتقدم اقتراحات لإنهائه قد يقبلها الأطراف. والأصل أن هذه المقترحات غير ملزمة إلا إذا جرى الاتفاق على خلاف ذلك. والتوفيق أسلوب وسط بين الوساطة وهي أسلوب سياسي لتسوية المنازعات، والتحكيم أو القضاء وهما وسيلتان قانونيتان». مرجع سابق معجم القانون ص ٦١٦.

الاتفاقية مركز دولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات (والذي يسمى فيما يلي-المركز). غرض المركز هو: توفير طريق التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، التي تقوم بين الدول المتعاقدة من ناحية رعايا الدول المتعاقدة الأخرى من ناحية ثانية، طبقًا لأحكام الاتفاقية الحالية»[1].

ثانيًا: في عام ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وبتاريخ ٢٣-٦-١٤٠٣هـ؛ وقَّعت المملكةُ على «اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي»، وقد نصت المادة (٣٥) منها على الصلح، إذ جاء فيها: «(الصلح أمام الهيئات المختصة) يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفًا به ونافذًا في سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه. ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز

(١) اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار (الإكسيد) الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٧-٣-١٩٦٥م، واتفاقية المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار، وعبد العزيز عبد الله السليم جريدة الجزيرة عدد ١٥١٩٥ الثلاثاء ٠٧ رجب ١٤٣٥.

لقوة السند التنفيذي. وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية»[١].

ثالثًا: انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة:

«وقَّعت المملكة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، التي تعرف اختصارًا بـ «اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة»، لتكون في مقدمة الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الأولى من نوعها في مجال تسوية المنازعات التجارية العابرة للحدود من خلال الوساطة.

ومثَّل المملكة في توقيع الاتفاقية وكيل وزارة التجارة والاستثمار للسياسات والأنظمة، في حفل التوقيع الذي عُقِد في دولة سنغافورة اليوم (٧ أغسطس ٢٠١٩م الموافق ٦ ذي الحجة ١٤٤٠هـ)، وشارك فيه المركز السعودي للتحكيم التجاري، ضمن وفد رسمي رفيع المستوى.

ويأتي هذا الحدث بعد أن شارك المركز السعودي للتحكيم التجاري جنبًا إلى جنب العديد من الجهات الحكومية، في الجهود الرامية إلى تسهيل أن تكون المملكة العربية السعودية عضوًا في اتفاقية سنغافورة، ومن ذلك التوصية بضرورة أن تكون المملكة في مصاف الدول الأولى الموقعة عليها

(١) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وعبدالعزيز عبدالله السليم جريدة الجزيرة عدد ١٥١٩٥ الثلاثاء ٠٧ رجب ١٤٣٥.

وتوضيح المكانة الدولية التي تتمتع بها وانعكاساتها على تمكين صناعة التحكيم المؤسسي محليًّا ودوليًّا.

وكان مجلس الوزراء الموقر قد أقر تفويض معالي وزير التجارة والاستثمار - أو من ينيبه - بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، وذلك خلال جلسة المجلس في تاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٤٠هـ الموافق ٢٣/ ٠٧/ ٢٠١٩ م.

ويأتي افتتاح باب التوقيع على «اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة» بعد ثلاث سنوات من النقاش المستفيض والصياغة لمسودة الاتفاقية في أروقة لجنة الـ «أونسيترال»، بمشاركة ٨٥ دولة عضو و٣٥ منظمة غير حكومية، وانتهت باعتماد نص الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ من ديسمبر ٢٠١٨م.

وتوفر الاتفاقية إطارًا موحدًا وفعالًا من أجل إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، ومن أجل تمكين الأطراف من الاحتجاج بتلك الاتفاقات. وهو إطار شبيه بذلك الذي توفره اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، أو ما تعرف اختصارًا بـ «اتفاقية نيويورك».

وصيغت اتفاقية سنغافورة لكي تصبح أداة أساسية في تيسير التجارة الدولية، وفي الترويج للوساطة باعتبارها طريقة بديلة وفعالة لتسوية

المنازعات التجارية، وتكفل الاتفاقية أن تصبح التسوية التي يتوصل إليها الأطراف ملزمة وواجبة الإنفاذ»[1].

وبعد أن اتضح لنا نشأة الوساطة في المملكة العربية السعودية من حيث الاتفاقيات الدولية، ننتقل إلى نشأة الوساطة في المملكة العربية السعودية من حيث تفعيل شرط الوساطة والصلح في عقودها الحكومية مع الآخرين، مثل المستثمرين الأجانب، وفي تفصيله ننتقل إلى العنصر التالي.

العنصر الثاني: تحرير شرط الوساطة في العقود الحكومية:

حرصت حكومة المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على حل المنازعات بشكل ودي، وأظهرت ذلك بتوقيع الاتفاقيات الدولية كما ذكرنا، والتنظيمات والأنظمة الداخلية كما سيأتي، وكتابة شرط الوساطة والصلح والتسوية الودية في عقودها الحكومية مع المستثمرين الأجانب.

ومن نماذج شروط وبنود الوساطة والصلح، التي تم تحريرها في عقود الحكومة مع المستثمرين الأجانب، ما جاء في المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية استثمار البترول المحررة قبل تسعين سنة. ونصها: «إذا نشأ شك أو إشكال أو خلاف بين الحكومة والشركة في تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها

(١) الموقع الرسمي لوكالة الأنباء السعودية https://www.spa.gov.sa. الموقع الرسمي لوزارة التجارة السعودية https://mc.gov.sa/. صدر المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) بالموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة. والموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي https://uncitral.un.org

أو تفسير شيء منها أو تنفيذه أو فيما له علاقة بها أو في حقوق أحد الفريقين أو تبعاته فعجز **الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة أخرى** تحال القضية إلى حكمين اثنين يختار كل فريق واحد منهما وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع في التحكيم. ويعين كل فريق حكمه في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلب الفريق الآخر ذلك خطيًّا منه. وإذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعيين الوازع فعلى الحكومة والشركة حينئذ أن يعينا بالاتفاق وازعًا. وإذا عجزا فيما بينهما عليهما أن يطلبا إلى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أن يعين وازعًا. يعتبر حكم الحكمين في القضية باتًّا أما إذا لم يتفقا بينهما في الرأي فيعتبر حكم الوازع في القضية نهائيًّا. أما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان وإذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون في لاهاي هولنده»[1].

وبعد أن اتضح لنا نشأة الوساطة في المملكة العربية السعودية على المستوى الحكومي منذ عهد المؤسس الملك عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من حيث تفعيل الوساطة والصلح في عقودها الحكومية مع الآخرين، مثل المستثمرين الأجانب، بإضافة شرط الوساطة والصلح، يظهر تساؤل هنا: هل المملكة العربية السعودية في التنظيمات قامت بالنص على اللجوء إلى الوساطة في المنازعات؟

نجيب عن ذلك من خلال العنصر التالي.

(١) جريدة أم القرى يوم الجمعة ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٢هـ الموافق ٢١ يوليو ١٩٣٣م العدد ٤٤٩ السنة التاسعة.

العنصر الثالث: التنظيمات:

نصت العديد من الأنظمة على اللجوء إلى الصلح بين أطراف النزاع، ومن الأنظمة الحديثة التي نصت على اللجوء إلى الصلح: نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، حيث نصت المادة الثامنة منه على أن: «تحدد اللائحة الآتي: ١-إجراءات المصالحة والوساطة، بما في ذلك الدعاوى التي يجب أن يسبق نظرَها اللجوءُ إلى المصالحة والوساطة، على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على (ثلاثين) يومًا من تاريخ البدء فيها، ما لم تتفق الأطراف على مدة أطول...»[(١)].

وفي سبيل تفعيل الوساطة، وتيسير إجرائها على أطراف النزاع، قرر مجلس الوزراء بقراره رقم (١٠٣) وتاريخ ٨ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ إنشاء مركز المصالحة في وزارة العدل، حيث جاء في المادة الثانية من تنظيم مركز المصالحة، الصادر بالقرار المذكور ما نصه: «ينشأ في الوزارة مركز يسمى «مركز المصالحة»، ويكون عمله وفقًا لأحكام هذا التنظيم».

(١) وهذا النظام مسبوق بنص نظام المحكمة التجارية النظام التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ في المادة (٤٩٢) على أنه: «إذا رأت تلك اللجنة أو مأمور المحكمة أن إجراء الصلح بين الطرفين ممكن فيقرر الصلح الذي يقع بينهما ويوقع عليه منهم ومن المتداعيين ويقدم إلى المحكمة للتصديق عليه لإجراء مقتضاه»، وهذه المادة ملغاة تم إلغاء الباب الثالث بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، وجاءت مناسبة ذكرها هنا: من أجل سرد شواهد ما جاء في المطلب، من النشأة والمراحل التأريخية التي مرت فيها الوساطة.

وجاء في المادة الرابعة: «تنشأ مكاتب المصالحة في مقرات المحاكم أو كتابات العدل، ويتكون كل مكتب من مُصلح أو أكثر يُختارون من منسوبي الوزارة أو من موظفي الدولة - بعد أخذ موافقة جهات عملهم -، أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها الوزير بقرار منه»[1].

ثم قرر ذات المجلس المذكور تأسيس منشأة غير ربحية، فأسس بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) وتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ (١٤ أبريل ٢٠١٤م) المركز السعودي للتحكيم التجاري[2]، ومقره الرئيس مدينة الرياض[3].

وصدر ما يؤكد على اعتماد مراكز التحكيم والوساطة في أعمال تسوية المنازعات، عن طريق التحكيم على مستوى نزاعات الجهات الحكومية، فصدر الأمر السامي التعميمي البرقي رقم (٢٨٠٠٤) وتاريخ

(١) تنظيم مركز المصالحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ٨ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ ويتكون من عشرة مواد تتضمن إنشاء المركز وتحديد مهمة المركز وإنشاء مكاتب المصالحة وضرورة تكليف أمين عام للمركز ومهام الأمين وأهم واجبات موظفي مكاتب المصالحة وحق الأطراف بإنهاء النزاع صلحًا خارج مكاتب المصالحة.

(٢) صدر عن المركز السعودي للتحكيم التجاري قواعد الوساطة في ٢٦ شوال ١٤٣٧هـ ٣١ يوليو ٢٠١٦م، والمتضمنة لإجراءات الوساطة، من تعريفات ونطاق التطبيق وبدء الوساطة والتمثيل وتعيين الوسيط وحياد الوسيط وواجب الإفصاح وخلو مكان الوسيط ومسؤوليات الأطراف والخصوصية والسرية وعدم وجود تسجيلات أو محاضر اجتماعات وانتهاء الوساطة والإعفاء من المسؤولية وتفسير القواعد وتطبيقها وإيداع الدفعات المقدمة وتكاليف الوساطة ورسومها ولغة الوساطة.

(٣) الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز السعودي للتحكيم التجاري.

٢٢/ ٥/ ١٤٤٠هـ، بعد الاطلاع على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء، وبرقية معالي وزير التجارة والاستثمار، المتضمنة: طلب الموافقة على إدراج شرط تسوية المنازعات بالمركز السعودي للتحكيم التجاري، أو أحد مراكز التحكيم المرخصة، من اللجنة الدائمة في العقود الحكومية، ثم اعتماد توجيه مجلس الوزراء، الذي نص توجيهه على:

«أولًا: على الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة -في حال رغبتها في تسوية خلافاتها مع المستثمر الأجنبي عن طريق التحكيم وأخذها الموافقات اللازمة لذلك وفقًا للإجراءات المتبعة - العمل على أن يكون التحكيم داخل المملكة في المركز السعودي للتحكيم التجاري أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة من اللجنة الدائمة المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) بتاريخ ٨ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ. ثانيًا: قيام وزارة التجارة والاستثمار بمراجعة نتائج تطبيق ما ورد في البند (أولًا) أعلاه بعد مضي خمس سنوات من الموافقة عليه»، وتم اعتماده[١].

المطلب الثالث: القضايا التي يجب فيها إجراء الوساطة:

يحكم نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية بوجوب إجراء الوساطة في منازعات محددة ومحصورة، فقد جاء في المادة الثامنة من النظام ما نص الحاجة منها: «تحدد اللائحة الآتي:١-إجراءات المصالحة والوساطة، بما في ذلك الدعاوى التي يجب أن يسبق نظرَها اللجوءُ إلى المصالحة والوساطة،

(١) تعميم إداري صادر من نائب وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٧٦٧٥) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٤٠هـ.

على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على (ثلاثين) يومًا من تاريخ البدء فيها، ما لم تتفق الأطراف على مدة أطول...».

وهذه المنازعات والقضايا التي يجب فيها إجراء الوساطة موزعة على العناصر التالية:

العنصر الأول: اتفاق الأطراف صراحة على اللجوء إلى الوساطة:

نصت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية صراحة في مادتها الثامنة والخمسين فقرة (د) على أن الدعاوى التي تقدم إلى القضاء إذا كانت متعلقة بعقد بين أطراف النزاع متضمنًا لشرط اللجوء إلى الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء، فإنه يجب اللجوء إلى الوساطة قبل قيد هذه الدعوى[1].

والتأصيل الفقهي الشرعي الذي أراه للإلزام النظامي الوارد في هذا النوع من المنازعات هو حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلمون على شروطهم**»[2].

(١) ونص الحاجة من المادة الثامنة والخمسين: «يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية:...د-الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق -كتابة- على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء».

(٢) رواه أبو داود في سننه ج ٥ ص ٤٤٦، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ج ٢ ص ١١٣٨، الناشر: المكتب الإسلامي.

العنصر الثاني: المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية:

نصت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية في مادتها الثامنة والخمسين فقرة (أ) على أن الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من النظام، يجب فيها اللجوء إلى الوساطة قبل قيد هذه الدعوى[١]، وبالرجوع إليها وجدت أن المقصود بها بعد تعديل المادة: المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية[٢].

العنصر الثالث: المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية:

نصت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية في مادتها الثامنة والخمسين فقرة (ب) على أن الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة يجب فيها اللجوء إلى الوساطة قبل

(١) ونص الحاجة من المادة الثامنة والخمسين: «يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية: أ-الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من النظام».

(٢) ونص الحاجة من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية جاء فيها: «تختص المحكمة بالنظر في الآتي:...٣-منازعات الشركاء في شركة المضاربة» ثم عُدلت الفقرة (٣) من هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، لتكون بالنص الآتي: «المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية».

قيد الدعوى[1]، وبالرجوع إليها وجدت أن الفقرة (أ) منها تحيل إلى أنواع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال[2]، وبالرجوع إلى هذه المادة في النظام وجدت أن المقصود بالنوع الأول من هذه الدعاوى: المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية[3].

ونشير هنا إلى خطأ شكلي وموضوعي في الصياغة التنظيمية وقعت به الفقرة (ب) من المادة الثامنة والخمسين من اللائحة، يتمثل في أمرين:

الأمر الأول: أنها قامت بالإحالة إلى مادة تركز على اختصاصات الدوائر الابتدائية في المحكمة التي تؤلف من قاض واحد، وهذه المادة -أعني المادة المحال إليها- بعيدة في موضوعها- عن المادة المحيلة، وهذا خطأ شكلي نتج عنه خطأ موضوعي وهو:

(١) ونص الحاجة من المادة الثامنة والخمسين: «يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية: ...ب-الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة».

(٢) ونص الحاجة من المادة الحادية عشرة قولها: «تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة من قاض واحد، وفق ما يلي:١-دوائر لنظر الدعاوى الآتية: أ-الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال».

(٣) ونص الحاجة من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية جاء فيها: «تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ١-المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية».

الأمر الثاني: أن عجز الفقرة (أ) من الفقـرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة المحال إليها اشـترطت بأن تكون قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال، وهـذا يعني أن المنازعات التي تنشـأ بين التجار بسـبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية إذا زادت فيها قيمة المطالبة الأصلية عن مليون ريال فإن إجراء الوساطة قبل رفع الدعوى أمام القضاء غير واجب! وهذا غير منطقي.

وفي رأيـي: أن معالجة هذه الإشـكالية، يكـون بقصر النظـر عن قيمة المطالبة، والاقتصار على نوع المنازعة فقط، وعليه يكون اللجوء إلى الوساطة واجبًا في المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية، أيًّا كانت قيمة المطالبة الأصلية.

العنصر الرابع: الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية:

نصـت اللائحـة التنفيذية لنظـام المحاكـم التجارية في مادتهـا الثامنة والخمسـين فقرة (ب) على أن الدعـاوى المنصوص عليهـا في الفقرة (١) من المـادة الحادية عشرة مـن اللائحة يجب فيهـا اللجوء إلى الوسـاطة قبل قيد الدعوى[(١)]، وبالرجوع إليها وجدت أن الفقـرة (أ) منها تحيل إلى أنواع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسـة عشرة

(١) ونص الحاجة من المادة الثامنة والخمسـين: «يجب اللجوء إلى المصالحة والوسـاطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية: ...ب-الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة».

من النظـام إذا كانت قيمـة المطالبة الأصليـة لا تزيد على مليـون ريال[1]، وبالرجوع إلى هذه المادة في النظام وجـدت أن المقصود بالنوع الثاني من هذه الدعاوى: الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية [2].

ونشـير هنا إلى أن الفقرة (ب) من المادة الثامنة والخمسـين من اللائحة وقعت في ذات الخطأ الشـكلي والموضوعي في الصياغة التنظيمية المذكورة في العنصر السابق.

وفي رأيي: أن معالجة هذه الإشكالية، يكون بما ذكرته في العنصر السابق، وذلك بقـصر النظر عن قيمـة المطالبـة والاقتصار على نـوع المنازعة فقط، وعليه يكون اللجوء إلى الوسـاطة واجبًا في الدعـاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، أيًّا كانت قيمة المطالبة الأصلية.

كما نشـير إلى أن المادة السادسـة عشرة من النظام وضعـت شرطًا على هذا النوع من الدعاوى، وهذا الشرط هو: أن تكـون قيمة المطالبة الأصلية

(١) ونص الحاجة من المادة الحادية عشرة قولها: «تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة من قاض واحد، وفق ما يلي: ١-دوائر لنظـر الدعاوى الآتية: أ-الدعـاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال».

(٢) ونص الحاجة من المادة السادسـة عشرة من نظام المحاكم التجاريـة جاء فيها: «تختص المحكمة بالنظـر في الآتي:... ٢. الدعـاوى المقامة عـلى التاجر في منازعـات العقود التجارية، متـى كانت قيمـة المطالبة الأصلية في الدعـوى تزيد على مائـة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة».

في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وأن للمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.

العنصر الخامس: الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم:

نصت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية في مادتها الثامنة والخمسين فقرة (ب) على أن الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة يجب فيها اللجوء إلى الوساطة قبل قيد الدعوى[١]، وبالرجوع إليها وجدت أن الفقرة (ب) منها تحيل إلى أنواع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام، أيًّا كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١/ أ) من هذه المادة[٢]، وبالرجوع إلى هذه المادة في النظام وجدت أن المقصود بالنوع الأول من هذه الدعاوى:

(١) ونص الحاجة من المادة الثامنة والخمسين: «يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية: ...ب-الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة».

(٢) ونص الحاجة من المادة الحادية عشرة قولها: «تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة من قاض واحد، وفق ما يلي:١-دوائر لنظر الدعاوى الآتية:...ب-الدعاوى المقامة بناء على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام أيا كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١/ أ) من هذه المادة».

الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم[1].

واشترطت المادة في النظام أن يكون النزاع متعلقًا بدعوى تختص بنظرها المحكمة التجارية.

العنصر السادس: دعاوى التعويض عن الأضرار:

نصت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية في مادتها الثامنة والخمسين فقرة (ب) على أن الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة يجب فيها اللجوء إلى الوساطة قبل قيد الدعوى[2]، وبالرجوع إليها وجدت أن الفقرة (ب) منها تحيل إلى أنواع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام، أيًّا كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١/ أ) من هذه المادة[3]، وبالرجوع إلى هذه

(١) ونص الحاجة من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية جاء فيها: «تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ...٨. الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقًا بدعوى تختص بنظرها المحكمة».

(٢) ونص الحاجة من المادة الثامنة والخمسين: «يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية: ...ب-الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة».

(٣) ونص الحاجة من المادة الحادية عشرة قولها: «تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة من قاض واحد، وفق ما يلي: ١-دوائر لنظر الدعاوى الآتية: ...ب-الدعاوى المقامة بناء على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام أيًّا كان مبلغ المطالبة فيها، متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١/ أ) من هذه المادة».

المادة في النظام وجدت أن المقصود بالنوع الثاني من هذه الدعاوى: دعاوى التعويض عن الأضرار[1].

واشترطت المادة في النظام أن تكون هذه الدعوى ناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة التجارية.

العنصر السابع: الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة:

نصت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية في مادتها الثامنة والخمسين فقرة (ج) على أن الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة[2] يجب فيها اللجوء إلى الوساطة قبل قيد الدعوى[3].

(١) ونص الحاجة من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية جاء فيها: «تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ...٩. دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة».

(٢) يقصد بصلة القرابة إلى الدرجة الرابعة هي: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال والخالة. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المادة (١/ ٧) بعد التعديل بموجب قرار وزير العدل رقم (٢٠٤٤) وتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

(٣) ونص الحاجة من المادة الثامنة والخمسين: «يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية: ...ج-الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين، أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة».

والتأصيل الفقهي الشرعي الذي أراه للإلزام النظامي الوارد في هذه الأنواع من المنازعات هو: أن هذا الإلزام يعد مصلحة مرسلة، ويعد من السياسة الشرعية؛ للأسباب التالية:

السبب الأول: ما قرره أهل العلم من أن «الأنظمة التي يسنها ولي الأمر -ومنها الأنظمة التجارية- والتي تتفق مع أصول الشريعة وقواعدها وتكون محققة للمصلحة تعد من السياسة الشرعية»(١).

السبب الثاني: ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: ١٤١ (٧/ ١٥) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة والشاهد منه قوله: «(٣) من المقرر فقهًا أن تصرُّف وليِّ الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة. فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها. وعلى الأمة طاعته في ذلك. (٤) للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها»(٢).

---

(١) بحث: مصادر الحكم التجاري لمؤلفه شيخنا الأستاذ الدكتور: عارف بن صالح العلي ص ٨٥، مجلة قضاء، عدد ٦، جمادى الآخرة لعام ١٤٣٧هـ مارس ٢٠١٦م.

(٢) نصه كاملاً: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. قرار رقم: ١٤١ (١٥/ ٧) بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة:
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المصالح المرسلة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، =

وخلاصة القول: أن الدعاوى التي يشترط لها اللجوء إلى الوساطة، قبل قيد الدعوى في المحكمة التجارية هي: اتفاق الأطراف صراحة، على اللجوء إلى الوساطة والمنازعات، التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية، والمنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية، والدعاوى المقامة على التاجر في

= وإجماع المسلمين على أن الأحكام الشرعية مبنية على أساس جلب المصالح ودرء المفاسد، قرر ما يأتي:

(١) المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع وهو الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والمصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشارع عليها بعينها أو نوعها بالاعتبار أو الإلغاء، وهي داخلة تحت المقاصد الكلية.

(٢) يجب أن يتأكد الفقيه وجود ضوابط المصلحة وهي: أن تكون حقيقية، لا وهمية. كلية، لا جزئية. عامة، لا خاصة. لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها. ملائمة لمقاصد الشريعة.

وقد وضع العلماء معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح، والترجيح بينها على أساس بيان متعلّق هذه المصالح. فقسموها من حيث تعلّقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبوها حسب درجة اعتبارها. وهذه الأقسام هي:

الضروريات. الحاجيات. التحسينيات.

(٣) من المقرر فقهًا أن تصرّف وليّ الأمر الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة. فعليه مراعاة ذلك في قيامه بإدارة شؤونها. وعلى الأمة طاعته في ذلك.

(٤) للمصلحة المرسلة تطبيقات واسعة في شؤون المجتمع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإدارية والقضائية وغيرها.

وبهذا يظهر خلود الشريعة ومواكبتها لحاجات المجتمعات الإنسانية مما تناولته البحوث المقدمة في هذه الدورة. والله أعلم»، الموقع الرسمي الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي.

منازعات العقود التجارية، والدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم، ودعاوى التعويض عن الأضرار، والدعاوى التي يكون أطرافها زوجين أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

وبعد بيان مفاهيم مفردات عنوان البحث، ونشأة الوساطة، ومراحلها التأريخية، وأنواع الدعاوى، التي يشترط لها اللجوء إلى الوساطة، ننتقل إلى بيان النتائج والأحكام، التي يرتبها النظام والقضاء، على الحكم النظامي بوجوب اللجوء إلى الوساطة، في هذه الأنواع من الدعاوى قبل قيد الدعوى فنقول:

المبحث الأول
عدم قبول الدعوى دون وساطة

يترتب على وجوب اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى أمام القضاء في المنازعات والدعاوى المذكورة في المبحث السابق: أن الدعوى لا تقبل أمام القضاء، وعدم قبول الدعوى يأخذ شكلين:

الشكل الأول: تقرر الإدارة المختصة في المحكمة التجارية عدم قيد الدعوى؛ لعدم الاستيفاء، ويكون على طالب القيد استيفاء إجراءات الوساطة خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك، فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عُدَّت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن، ويجب على الإدارة إثبات تاريخ تقديم طلب القيد في جميع الأحوال، ولطالب القيد التظلم لدى رئيس المحكمة من عدم القيد خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بعدم القيد، ويفصل رئيس المحكمة -أو من ينيبه من قضاة المحكمة- في التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائيًّا[1].

(١) وفقًا لما جاء في المادة التاسعة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية حيث جاء فيها: «١-يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من النظام، ولا يحول قيد الدعوى دون استمرار عملية المصالحة والوساطة. ٢-تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين من النظام في حال عدم تقديم المدعي ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة». =

الشكل الثاني: أن يحكم القضاء بعدم قبول الدعوى؛ لعدم التقدم بطلب إجراء الوساطة.

وقد جاء عند بعض الفقهاء أنهم يرون: بأن القاضي يأمر أطراف النزاع بالصلح إن كان في القضية لبس[1]، وأورد صاحب «المغني» أثرًا نصه: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فَصْل القضاء يُحدث بين القوم الضغائن»[2].

وقرر صاحب «الطرق الحكمية» أن الله سبحانه أرسل الرسل وأنزل الكتب؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل، وأن العدل شرع الله ودينه، وأن

= ونص المادة الحادية والعشرين من النظام:
«١. تُقيِّد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقًا للمادة (العشرين) من النظام.
٢. إذا قررت الإدارة عدم قيد الدعوى؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك، فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عُدَّت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن، ويجب على الإدارة إثبات تاريخ تقديم طلب القيد في جميع الأحوال.
٣. لطالب القيد التظلم لدى رئيس المحكمة من عدم القيد خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ إبلاغه بعدم القيد، ويفصل رئيس المحكمة -أو من ينيبه من قضاة المحكمة- في التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائيًّا».

(١) ينظر: المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة ج ١٤ ص ٢٩، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) المرجع السابق ج ١٤ ص ٣٠.

أي طريق يستخرج به العدل والقسط فهو من الدين، وليس مخالفًا له، وأن هذا من السياسة العادلة[1].

وإذا نظرنا إلى مكانة الصلح وفضله في الشريعة الإسلامية، بل وتفضيل الصلح في النزاع على الفصل في النزاع قضاء، نجد أن الحكم القضائي الذي يطبق نصوص النظام الصادرة من ولي الأمر بعدم قبول الدعوى دون وساطة يدخل في السياسة الشرعية.

ومن الأحكام القضائية والتطبيقات العملية التي صدرت بعدم قبول الدعوى لعدم استيفاء إجراءات الوساطة: الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض بمنطوق الحكم: «بعدم قبول هذه الدعوى شكلًا، لما هو موضح بالأسباب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين»، وبنت الدائرة القضائية حكمها على الأسباب التالية: «ولما كان يسبق نظر الدعوى التجارية استيفاء الشروط الشكلية المنصوص عليها في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، وحيث ثبت للدائرة بما هو مبين في واقعات هذه الدعوى ومستنداتها أن المدعي لم يتقدم بطلب إجراء المصالحة مع المدعى عليها، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية نصت وجوبًا على طلب

(١) ابن قيم الجوزية، ص ١٣ - ١٤، دار البيان.

إجراء المصالحة في هذه الدعوى قبل قيدها، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بما يرد بمنطوقه»[1].

(١) محكمة: المحكمة التجارية، المدينة: الرياض، رقم القضية – القرار: ٧٠٤٧، تاريخها: ٢٦/ ١٢/ ١٤٤٢، محكمة الاستئناف: المحكمة التجارية، المدينة: منطقة الرياض، رقم القرار: ٥٨٢، تاريخه: ٦/ ٣/ ١٤٤٣، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فلدى الدائرة التجارية الخامسة عشرة وبناءً على القضية رقم (٧٠٤٧) لعام ١٤٤٢هـ، المقامة من/ (.....) هوية وطنية ضد/ (.....) للتجارة غير ذلك، القاضي (.....) رئيسًا

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها، أنه بتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٤٢هـ تقدم المدعي وكالة (.....) سجل مدني (...) بصحيفة دعوى إلى المحكمة التجارية بالرياض، ذكر فيها أن موكله تعاقد مع المدعى عليها لتنفيذ أعمال تشطيب فيلا بالدلم، وقد سلم موكله للمدعى عليها مبلغًا قدره (.....) ريال، وبعد تنفيذ المدعى عليها للأعمال تبين لموكله وجود عيوب في الأعمال المنفذة، ويطلب إلزامها بالتعويض عنها بمبلغ قدره (.....) ريال، وإلزامها بغرامة التأخير عن (.... أيام) بمبلغ قدره (.....) وتغريمها أتعاب المحاماة، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وفي جلسة ٢٩/ ١٠/ ١٤٤٢هـ حضر المدعي وكالة ولحضوره حضر (.....) سجل مدني (...) ولتحقق الدائرة بما ورد في المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية فقد أفهمت الدائرة الطرفين أن هذه الدعوى تقع في ولاية اختصاصها القضائي بناء على الفقرة (٢) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية كما رأت الدائرة أن هذه الدعوى مقبولة شكلًا وتحققت فيها شروط قبول الدعوى ثم عرضت الدائرة الصلح على الطرفين وانتهاء الدعوى وديًّا فطلبا مهلة لذلك، ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عن طلب موكله في هذه الدعوى فأجاب قائلًا أن موكله يطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (.....) ريال تمثل مجموع مبالغ أرش العيوب والشرط الجزائي عن عقد المقاولة وملحقاته المبرم مع المدعى عليها لتشطيب فيلا بالدلم، إضافة إلى أتعاب المحاماة وبسؤاله عن بينة موكله وأدلته التي يستند عليها في طلبه فأجاب قائلًا بأن بينة موكله على ذلك العقد =

= المبرم بين الطرفين وملحقاته وتقرير مكتب الهندسي والتقرير رقم (٢٢٠/ ١)، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها ذكر بأنه يطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لأن موكلته تاجر والمدعي لم يلجأ إلى الصلح قبل رفع الدعوى عن طريق منصة تراضي، فعقب وكيل المدعي بأنه وجه خطاب إلى المدعى عليها بخصوص الصلح وذلك قبل شهر ونصف تقريبًا من إقامة الدعوى، وبجلسة اليوم حضر الطرفان وأشارت الدائرة إلى ورود مذكرة وكيل المدعى عليها عن طريق الترافع الكتابي المتضمنة أن هذه الدعوى مقامة من فرد ضد تاجر وقد حدد المنظم إجراءات ومستندات يجب توفرها لقبول الدعوى، ومن هذه المستندات تقديم ما يثبت اللجوء للمصالحة والوساطة من قبل المدعي قبل قيد الدعوى وفقًا للمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ونصها «يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى التالية: -وجاء في الفقرة (ب) الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة» وجاء في الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة (أ) «الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال» والثابت من أوراق الدعوى أن المدعي لم يقدم ما يثبت اللجوء للمصالحة وبناء على ذلك فإنه يطبق أحكام المادة (١٥٩) فقرة (٢) من اللائحة ونصها «تطبق أحكام المادة الحادية والعشرون من النظام في حال عدم تقديم المدعي ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة» وبناء على سبق فإن هذا عيب شكلي يستوجب الحكم بعدم قبول الدعوى/ أما ما دفع به المدعي في الجلسة الأولى من أنه قام بإرسال خطاب للصلح فغير صحيح، حيث إن الخطاب معنون بكلمة (إخطار) كما جاء في مرفقات صحيفة الدعوى ولم يتم إرفاق نص الخطاب، كما أن النظام فرق بين الإخطار وبين المصالحة كما جاء في المادة (٧١) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، ونظرًا لصلاحية القضية للفصل فيها، أصدرت الدائرة حكمها مبنيًّا على ما يلي:

الأسباب:

ولما كان يسبق نظر الدعوى التجارية استيفاء الشروط الشكلية المنصوص عليها في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، وحيث ثبت للدائرة بما هو مبين في واقعات هذه الدعوى ومستنداتها أن المدعي لم يتقدم بطلب إجراء المصالحة مع المدعى عليها، =

= وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية نصت وجوبًا على طلب إجراء المصالحة في هذه الدعوى قبل قيدها، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بما يرد بمنطوقه.

منطوق الحكم:

بعدم قبول هذه الدعوى شكلًا، لما هو موضح بالأسباب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة.....

الاستئناف:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فلدى دائرة الاستئناف الأولى وبناءً على القضية رقم (٥٨٢) لعام ١٤٤٣هـ، المقامة من/ (.....) هوية وطنية ضد/ (.....) للتجارة غير ذلك. القاضي (.....) رئيسًا القاضي (.....) عضوًا القاضي (.....) عضوًا

الوقائع:

محل الدعوى مقاولة لتشطيب فيلا بالدلم.. والمطالبة بمبلغ (.....) ريال تتمثل مجموع مبالغ أرش العيوب والشرط الجزائي. وقد أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها في القضية بعدم قبول الدعوى شكلًا. وبما أن الوقائع قد أوردها الحكم فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، وقد اعترض وكيل المدعى عليها بعدم تطرق الدائرة لطلب موكلته بأتعاب المحاماة، وطلب نقض الحكم والحكم مجددًا بإلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ (.....) ريال. فيما لم يعترض المدعي على الحكم. هذا وقد عقدت دائرة الاستئناف جلسة للقضية.

الأسباب:

بما أن الاعتراض جرى تقديمه أثناء الأجل المحدد نظامًا، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلًا من هذا الوجه. أما فيما يتعلق بالحكم فإن ما أغفله الحكم الابتدائي من الطلبات طلبُ استئنافه غير مقبول، وإذا لصاحب الطلب دعوى بشأن ذلك فإنه يقيم دعوى بشأنه بموجب نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية. =

المبحث الثاني
استيفاء إجراءات الوساطة

تمهيد وتقسيم:

يترتب على وجوب اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى أمام القضاء في المنازعات والدعاوى المذكورة في المبحث التمهيدي: أن الدعوى لا تقبل أمام القضاء إلا بعد استيفاء إجراءات الوساطة، وفق نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، ووفق اتفاق الأطراف على الإجراءات الخاصة المذكورة في اتفاق الوساطة بينهم، وفيما لم يكن فيه نصوص من النظام ولائحته التنفيذية، ولا اتفاق من الأطراف على إجراءات خاصة، فإنه تسري على الوساطة الأحكام المنصوص عليها في قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته[1].

وإجراءات الوساطة وفق قواعد العمل في مكاتب المصالحة[2] على النحو التالي:

= **منطوق الحكم:**

«حكمت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بعدم قبول طلب الاستئناف المقدم في هذه القضية» عضو (.....) عضو (.....) رئيس الدائرة (.....)

(١) فقد جاء في المادة السابعة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ما نصه: «فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام واللائحة وما لم يتفق الأطراف على إجراءات خاصة؛ تسري على أي مصالحة ووساطة في منازعة تجارية الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته».

(٢) صدر قرار وزير العدل رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٠هـ بالموافقة قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته المتضمن قواعد إجراءات الصلح، الفصل =

المطلب الأول: الاختصاص والإجراءات:

تنص قواعد العمل في مكاتب المصالحة على ضرورة مراعاة الاختصاص في القضايا التي تعرض أمام مكاتب المصالحة لغرض الوساطة، ذلك أن مكاتب المصالحة تتولى: المنازعات المحالة من المحاكم، والمنازعات التي يحيلها أطراف النزاع أو بعضهم إلى مكاتب المصالحة، ولا تتولى مكاتب المصالحة: ما لا يجوز فيه الصلح شرعًا، وما ليس لأطراف المصالحة حق الصلح فيه، ولا ما يخالف نظامًا[1].

وأما ما يتعلق بالإجراءات فإنها تتوزع على عناصر متنوعة هي:

العنصر الأول: إجراءات قيد المصالحة:

يقدم الأطراف أو أحدهم، طلب المصالحة إلى مركز المصالحة، أو مكتب من مكاتب المصالحة، على النموذج المعتمد، ثم يقيد طلب المصالحة يوم إحالته، ويأخذ الطلب رقمًا يميزه عن غيره من الطلبات، ثم يحيل مدير

= الأول: أحكام عامة، الفصل الثاني: المصلح، الفصل الثالث: المصلحون المسجلون، الفصل الرابع: إجراءات المصالحة، الفصل الخامس: محضر الصلح، الفصل السادس: أحكام ختامية.

(١) المادة الثانية: الإحالة إلى مكاتب المصالحة واختصاصها:
١. المنازعات المحالة من المحاكم.
٢. المنازعات التي يحيلها أطرافها أو بعضهم إلى مكاتب المصالحة ابتداء، أو بعد البدء في نظر المنازعة في أي مرحلة من مراحل الدعوى مع مراعاة إشعار ناظر القضية بذلك.
١. لا تتولى مكاتب المصالحةِ المصالحةَ فيما لا يجوز الصلح فيه شرعًا، ولا ما ليس لأطراف المصالحة حق الصلح فيه، ولا ما يخالف نظامًا.

مكتب المصالحة المختص أو من يفوضه طلب المصالحة إلى المصلحين، من منسوبي الوزارة أو المصلحين المسجلين، مراعيًا المصلحة والتعليمات التي يصدرها المركز في هذا الشأن، ومراعيًا رغبة الأطراف ما أمكن، ويتولى المصالحة المكتب الذي تقدم إليه الأطراف أو الجهة التي يحددها مركز المصالحة[1].

العنصر الثاني: إجراءات المواعيد والإبلاغ:

يحدد مكتب المصالحة موعدًا لجلسة المصالحة خلال مدة لا تزيد عن أربعة عشر يومًا من تاريخ قيد طلب المصالحة، ويبلغ أطراف المصالحة بالموعد عن طريق مكتب المصالحة أو طالب الصلح، وفي حال غياب الأطراف أو أحدهم يحدد المكتب موعدًا آخر خلال سبعة أيام، من الموعد الأول مع مراعاة مناسبته للأطراف ما أمكن، وفي حال غياب الأطراف أو أحدهم للمرة الثانية، أو تعذر تبليغهم، يحفظ طلب المصالحة، وإن نص المركز في المنازعة محل المصالحة، على مدد خلاف ذلك فإنها تقدم

(١) المادة الثالثة عشرة: قيد المصالحة وإحالتها:

١. ...

٢. إذا تقدم الأطراف أو أحدهم بطلب المصالحة من غير إحالة من المحكمة، فيقدم الأطراف أو أحدهم الطلب إلى المركز أو مكاتب المصالحة وفقًا للنموذج المعتمد، ويتولى المصالحةَ المكتب الذي تقدم إليه الأطراف أو الجهة التي يحددها المركز.

٣. يقيد طلب المصالحة يوم إحالته، ويعطى رقمًا يميزه.

٤. يحيل مدير مكتب المصالحة المختص أو من يفوضه طلب المصالحة إلى المصلحين من منسوبي الوزارة أو المصلحين المسجلين مراعيًا المصلحة والتعليمات التي يصدرها المركز في هذا الشأن، ومراعيًا رغبة الأطراف ما أمكن.

على ما ذكرنا، وتعقد جلسات المصالحة في مقر مكتب المصالحة، ويجوز عقدها إلكترونيًّا عن بعد أو في مقر آخر مناسب، على أن تراعى الضوابط والشروط التي يصدرها المركز في هذا الشأن[1].

العنصر الثالث: إجراءات حضور الجلسات:

يحضر جلسات المصالحة حصرًا: المصلح، وأطراف المصالحة الأصليون أو كلاؤهم أو جميعهم، ومن يقبل جميع الأطراف حضوره قبل المصالحة أو أثناءها.

وعلى من يحضر جلسات المصالحة من غير المصلحين ومعاونيهم التوقيع على تعهد بعدم الإفصاح وبالالتزام بآداب جلسات المصالحة[2].

---

(١) **المادة الرابعة عشرة: تحديد موعد الجلسات ومكانها وإبلاغ الأطراف:**
١. ما لم ينص المركز في المنازعة محل المصالحة على مدد خلاف ذلك، يحدد مكتب المصالحة موعدًا لجلسة المصالحة خلال مدة لا تزيد عن ١٤ يومًا من تاريخ قيد طلب المصالحة، ويُبلغ أطراف المصالحة بالموعد عن طريق مكتب المصالحة أو طالب الصلح، وفي حال غياب الأطراف أو أحدهم فيحدد المكتب موعدًا آخر خلال سبعة أيام من الموعد الأول مع مراعاة مناسبته للأطراف ما أمكن، وفي حال غياب الأطراف أو أحدهم للمرة الثانية أو تعذر تبليغهم فيحفظ طلب المصالحة، وتبلغ المحكمة المحيلة إذا كان الطلب محالًا.
٢. تعقد جلسات المصالحة في مقر مكتب المصالحة، ويجوز عقدها إلكترونيًّا عن بعد أو في مقر آخر مناسب، على أن تراعى الضوابط والشروط التي يصدرها المركز في هذا الشأن.

(٢) **المادة الخامسة عشرة: حضور جلسات المصالحة:**
١. يقتصر حضور جلسات المصالحة على من يأتي:
١. المصلح. =

العنصر الرابع: إجراءات جلسات المصالحة:

تجري جلسة المصالحة على النحو التالي: يقوم المصلح في بداية الجلسة بالتحقق من هوية أطراف المصالحة، ومن أهليتهم الشرعية والنظامية لإجراء الصلح، ثم يسعى إلى وصول أطراف المصالحة إلى صلح مُنهٍ للخصومة، ملتزمًا بأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وبالقيم الواردة في المادة الرابعة من القواعد، وبما يصدره المركز من أدلة إجرائية، وإذا كان بين الأطراف أكثر من منازعة -ولو تعددت اختصاصاتها- فيسعى إلى وصول الأطراف إلى صلحٍ ينهي جميع هذه المنازعات.

ويسوغ للمصلح استعمال الوسائل التالية لغرض التوصل إلى الصلح:

١. الاجتماع أثناءَ الجلسة أو قبلها بأحد الأطراف دون الآخرين، على ألا يخل ذلك بقيم المصالحة ولا يؤدي إلى محظور شرعي.

٢. الاجتماع بالأطراف دون وكلائهم، على ألا يخل ذلك بقيم المصالحة ولا يؤدي إلى محظور شرعي.

---

٢. أطراف المصالحة الأصليين، ولهم توكيل من يحضر نيابة عنهم بشرط وجود وكالة تخول الوكيل الصلح، ويحضر عن الشخصية الاعتبارية ممثلها النظامي الذي له صلاحية الصلح عنها أو من يوكله.
٣. وكلاء أطراف المصالحة ولو مع حضور من وكّلهم.
٤. من يقبل جميع الأطراف حضوره قبل المصالحة أو أثناءها.

٢. يجب على من يحضر جلسات المصالحة من غير المصلحين ومعاونيهم التوقيع على تعهد بعدم الإفصاح وبالالتزام بآداب جلسات المصالحة.

ويحظر على المصلح استعمال وسيلة إكراه أطراف المصالحة أو بعضهم على قبول الصلح.

ومن واجبات أطراف المصالحة: الالتزام بآداب الحوار وبتعليمات المصلح.

وتكون إجراءات المصالحة ومداولاتها باللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، على أن يحرر محضر الصلح باللغة العربية.

ويجوز عقد أكثر من جلسة للمصالحة على ألا تزيد عن ثلاث جلسات، وألا تزيد المدة من حين بدء الإجراءات عن ثلاثين يومًا، ويستثنى من ذلك:

١. المنازعات التي ينص مكتب المصالحة فيها على مدد أطول.

٢. المنازعات الأخرى عند موافقة مدير مكتب المصالحة على التمديد بناء على سبب يبينه المصلح[١].

---

(١) **المادة السادسة عشرة: إجراءات جلسة المصالحة:**

١. على المصلح في بداية الجلسة التحقق من هوية أطراف المصالحة، ومن أهليتهم الشرعية والنظامية لإجراء الصلح.

٢. المصلح هو المسؤول عن ضبط جلسات المصالحة، وعليه السعي إلى وصول أطراف المصالحة إلى صلح منهٍ للخصومة ملتزمًا بأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وبالقيم الواردة في المادة الرابعة من القواعد، وبما يصدره المركز من أدلة إجرائية، وإذا كان بين الأطراف أكثر من منازعة -ولو تعددت اختصاصاتها- فيسعى إلى وصول الأطراف إلى صلح ينهي جميع هذه المنازعات.

٣. للمصلح -لغرض الوصول إلى الصلح- الاجتماع أثناءَ الجلسة أو قبلها بأحد الأطراف دون الآخرين، كما أن له الاجتماع بالأطراف دون وكلائهم، على ألا يخل ذلك بقيم المصالحة ولا يؤدي إلى محظور شرعي. =

العنصر الخامس: إجراءات سرية الجلسات:

تجري جلسات المصالحة بشكل سرّي، ولا يجوز الإفصاح عما يدور فيها من معلومات ووثائق وما ينتج عنها من محاضر صلح، أو تقديمه كإثباتٍ أو الشهادة به أمام الجهات القضائية، ولجان فصل المنازعات، وهيئات التحكيم، إلا في الأحوال الآتية وفي حدود ما يتحقق به الغرض:

١. الإفصاح الذي يقتضيه تنفيذ محضر الصلح.

٢. تقديم أحد أطراف المنازعة في إجراءات التقاضي أو التحكيم ما قدمه هو في جلسات المصالحة، من مستندات وحقائق متعلقة بموضوع المنازعة، أو ما كان عنده أو اطلع عليه بطريق مشروع قبل جلسات المصالحة.

٣. الإفصاح عن اسم المصلح، أو وجود إجراءات مصالحة بشكل عام دون تفصيل لما دار فيها.

= ٤. لا يجوز للمصلح إكراه أطراف المصالحة أو بعضهم على قبول الصلح.
٥. على أطراف المصالحة الالتزام بآداب الحوار وبتعليمات المصلح.
٦. تكون إجراءات المصالحة ومداولاتها باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، على أن يحرر محضر الصلح باللغة العربية.
٧. يجوز عقد أكثر من جلسة للمصالحة على ألا تزيد عن ثلاث جلسات، وألا تزيد المدة من حين بدء الإجراءات عن ثلاثين يومًا، ويستثنى من ذلك:
١. المنازعات التي ينص مكتب المصالحة فيها على مدد أطول.
٢. المنازعات الأخرى عند موافقة مدير مكتب المصالحة على التمديد بناء على سبب يبينه المصلح.

٤. الإفصاح الذي يتفق عليه أطراف المنازعة.

٥. الإفصاح الاستثنائي، الذي يُلزم به نظامٌ في حدود أحكامه.

٦. الإفصاح الذي يحول دون ارتكاب جريمة.

٧. الإفصاح بمخالفة ارتكبها المصلح[١].

ونص المعيار الخامس من معايير السلوك الأخلاقي للوسطاء المعنون بـ (السرية) في الفقرة (أ) على أنه: «على الوسيط الحفاظ على سرية المعلومات التي حصل عليها في إجراءات الوساطة، ما لم تتفق الأطراف، أو ينص القانون المنطبق على غير ذلك»، ثم جاء البند (٣) من هذه الفقرة على أنه:

(١) **المادة السابعة عشرة: سرية جلسات المصالحة:**
جلسات المصالحة سريّة، ولا يجوز الإفصاح عما دار فيها من معلومات ووثائق وما نتج عنها من محاضر صلح، أو تقديمه كإثباتٍ أو الشهادة به أمام الجهات القضائية، ولجان فصل المنازعات، وهيئات التحكيم، إلا في الأحوال الآتية وفي حدود ما يتحقق به الغرض:
١. الإفصاح الذي يقتضيه تنفيذ محضر الصلح.
٢. تقديم أحد أطراف المنازعة في إجراءات التقاضي أو التحكيم ما قدمه هو في جلسات المصالحة من مستندات وحقائق متعلقة بموضوع المنازعة، أو ما كان عنده أو اطلع عليه بطريق مشروع قبل جلسات المصالحة.
٣. الإفصاح عن اسم المصلح أو وجود إجراءات مصالحة بشكل عام دون تفصيل لما دار فيها.
٤. الإفصاح الذي يتفق عليه أطراف المنازعة.
٥. الإفصاح الاستثنائي الذي يُلزم به نظامٌ في حدود أحكامه.
٦. الإفصاح الذي يحول دون ارتكاب جريمة.
٧. الإفصاح بمخالفة ارتكبها المصلح.

«إذا شارك الوسيط في عملية تعليم أو بحث أو دراسة تقييم بشأن الوساطة؛ فعليه ألا يكشف عن أسماء الأطراف وأن يتقيد بتوقعاتهم المعقولة بشأن السرية»[(١)].

ويجب في استيفاء إجراءات الوساطة أن يدرك الوسيط -غير القاضي- شروط الصلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية في إجراءات الوساطة، فقد يؤدي الإخلال بشرط من هذه الشروط إلى عدم صحة وتنفيذ سند الوساطة والصلح، أمام محكمة التنفيذ[(٢)]، وأهم شروط الصلح التي تحدث عنها الفقهاء:

١. الشرط الأول: التراضي بين أطراف النزاع:

وفي اشتراط هذا الشرط جاء قولهم: «إن الصلح على خلاف مقتضى الحكم جائز بين الخصمين؛ لأنه يعتمد التراضي منهما وبالتراضي ينعقد بينهما السبب الموجب لنقل حق أحدهما إلى الآخر بعوض أو بغير عوض»[(٣)].

(١) مرجع سابق معايير السلوك الأخلاقي للوسطاء https://sadr.org/

(٢) طبقًا لنص الفقرة (١) على المادة (٩) في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ ونصها: «كل سند تنفيذي خالف الشرع كله أو بعضه يجب عدم تنفيذ المخالف منه، وعند اعتراض طالب التنفيذ تصدر الدائرة قرارًا بذلك يخضع لطرق الاعتراض»، صدرت اللائحة هذه بقرار وزير العدل، بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٣٩هـ.

(٣) المبسوط، لمحمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي، ج ٢٠ ص ١٣٤، دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢. الشرط الثاني: الأهلية:

وفي اشـــتراط هذا الشرط جاء قولهم: «(ولا) يصح الصلح بأنواعه (ممن لا يصح تبرعـــه كمكاتب و) قن (مـــأذون له) في تجـــارة (وولي) نحو صغير وسفيه وناظر وقف»[(١)].

٣. الشرط الثالث: توفر صيغة الصلح:

تحدث الفقهاء عن صيغة الصلح، وذكروا بعـــض شروطها وأحكامها، وسكتوا عن البعض الآخر، اكتفاء بما ذكروه في أبواب البيع والإجارة والهبة والإبراء، وذكـــروا أنه يشـــترط في الصلح حصول الإيجـــاب والقبول، وأن تستعمل في الإيجاب والقبول صيغة الماضي[(٢)].

٤. الشرط الرابع: توفر محل الصلح:

وقالوا في اشـــتراط هذا الشرط ما نصه: «ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه»[(٣)].

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعـــروف بشرح منتهـــى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ج ٢ ص ١٣٩، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٢٧ ص ٣٤٧.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموســـى بـــن أحمد الحجـــاوي المقدسي، ج ٢ ص ١٩٧، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٥. الشرط الخامس: عدم مخالفة الصلح للشريعة الإسلامية:

والأصل الشرعي لهذا الشرط ما ورد في الحديث: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»(١).

٦. الشرط السادس: أن لا يكون الصلح متعلقًا بحق من حقوق الله تعالى:

قال الفقهاء في اشتراط هذا الشرط ما نصه: «فحق الله لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها»(٢).

٧. الشرط السابع: أن يكون أطراف النزاع ممن يملكون حق الصلح:

وفي اشتراط هذا الشرط جاء قولهم: «(ولا) يصح الصلح بأنواعه (ممن لا يصح تبرعه كمكاتب و) قن (مأذون له) في تجارة (وولي) نحو صغير وسفيه وناظر وقف»(٣)(٤).

المطلب الثاني: أحوال انتهاء المصالحة:

تنتهي المصالحة في أيٍّ من الأحوال الآتية:

١. إذا توصل أطراف المصالحة إلى صلح مُنهٍ للخصومة.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ج ٥ ص ٤٤٦، سبق تخريجه.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، ج ١ ص ٨٥، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٣٩.

(٤) تحدث عن هذه الشروط، شروط الصلح، الدكتور: فيصل العصيمي في بحثه المعنون بـ: الصلح في مجلس القضاء، مرجع سابق، من ص ٣٢ إلى ص ٥٦.

٢. إذا غاب أحد أطراف المصالحة وفقًا لما ورد في المطلب الثالث سابق الذكر.

٣. إذا انسحب أحد أطراف المصالحة في أي مرحلة من مراحلها.

٤. إذا تعذر الصلح من أحد أطراف المصالحة لوفاته أو انقضاء شخصيته الاعتبارية أو غير ذلك.

٥. إذا تجاوزت جلسات المصالحة عدد الجلسات أو المدد المذكورة في المطلب الخامس سابق الذكر.

٦. إذا رأى المصلح عدم جدوى المضي في إجراءات المصالحة، أو تكررت مخالفة أطرافها لآداب المصالحة وإجراءاتها فله الاعتذار، ويرفع بذلك إلى مدير مكتب المصالحة للتقرير في إنهاء المصالحة أو إحالتها إلى مصلح آخر[1].

(١) **المادة الثامنة عشرة: انتهاء المصالحة:**
تنتهي المصالحة في أيٍّ من الأحوال الآتية:
١. إذا توصل أطراف المصالحة إلى صلح منهٍ للخصومة.
٢. إذا غاب أحد أطراف المصالحة وفقًا لما ورد في المادة الرابعة عشرة.
٣. إذا انسحب أحد أطراف المصالحة في أي مرحلة من مراحلها.
٤. إذا تعذر الصلح من أحد أطراف المصالحة لوفاته أو انقضاء شخصيته الاعتبارية أو غير ذلك.
٥. إذا تجاوزت جلسات المصالحة عدد الجلسات أو المدد المذكورة في المادة السادسة عشرة. =

= ٦. إذا رأى المصلح عدم جدوى المضي في إجراءات المصالحة أو تكررت مخالفة أطرافها لآداب المصالحة وإجراءاتها فله الاعتذار، ويرفع بذلك إلى مدير مكتب المصالحة للتقرير في إنهاء المصالحة أو إحالتها إلى مصلح آخر.

ولمن يتفق على شرط الوساطة باتباع إجراءات الوساطة في المركز السعودي للتحكيم التجاري أذكرها هنا وهي على النحو التالي: أولًا: التقدم بطلب الوساطة إلى المركز السعودي للتحكيم التجاري من خلال تقديم الطلب عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو الفاكس أو من خلال الموقع الإلكتروني للمركز، وعلى المتقدم للوساطة إبلاغ خصمه بهذا الطلب، وعلى المتقدم للوساطة تزويد المسؤول الإداري في المركز بنسخة من اتفاق الوساطة وأسماء الأطراف وعناوينهم وبيان بطبيعة المنازعة والطلب المدعى به ولغة الوساطة ومكان انعقادها ومدتها ومؤهلات الوسيط ورسوم تسجيل الطلب. ثانيًا: يحضر أطراف الوساطة بأشخاصهم لجلسات الوساطة أو وكلائهم بوكالة صحيحة تخولهم حضور جلسات الوساطة. ثالثًا: يعين الوسيط باتفاق الأطراف، وفي حال عدم الاتفاق فإن المسؤول الإداري هو من يعين الوسيط بعد أن يعرض المسؤول الإداري على الأطراف قائمة بأسماء الوسطاء المرشحين من قائمة وسطاء المركز ويتفق الأطراف على اختيار أحدهم، وإذا لم يتفق الأطراف على اختيار أحدهم فيقوم الأطراف بشطب الأسماء المعترض عليها وترتيب باقي الأسماء حسب الأفضلية وإعادتها إلى المسؤول الإداري، ثم يدعو المسؤول الإداري وسيطًا وافق عليه الأطراف حسب ترتيب الأفضلية، وإذا تعذر التعيين من القائمة على ضوء ما ذكر أو لأي سبب آخر فللمسؤول الإداري صلاحية التعيين من بين الوسطاء الآخرين من قائمة الوسطاء لدى المركز دون تقديم أي قوائم إضافية. رابعًا: يلتزم الوسيط بعد تمام عملية تعيينه في القضية بمعايير السلوك الأخلاقي للوسطاء المعمول بها وقت تعيينه، وبالأخص: الحياد والإفصاح عن جميع حالات تعارض المصالح القائمة أو المحتملة. خامسًا: إذا تنحى الوسيط أو لم يستطع تولي مهام الوساطة لأي سبب فعلى المسؤول الإداري تعيين وسيط آخر. سادسًا: يجب على الوسيط إدارة الوساطة بالاستناد إلى مبدأ حرية القرار لكل طرف. سابعًا: يجب على الوسيط وأطراف النزاع وممثليهم فور البدء بإجراءات الوساطة المشاركة في اجتماع تمهيدي بهدف الاتفاق على إجراءات الوساطة. ثامنا: للوسيط عقد اجتماعات منفصلة =

= واقعية أو افتراضية وبأي وسيلة تواصل مع كل طرف على حدة في أي وقت. تاسعًا: يستحسن تبادل المستندات والمعلومات بين الأطراف إلا إن رغب أحد الأطراف باطلاع الوسيط وحده فتجاب رغبته. عاشرًا: لا يجبر الوسيط الأطراف أو أحدهما على تسوية معينة. الحادي عشر: للوسيط الاستمرار في الوساطة لمدة يتفق عليها الأطراف إن لم تكن التسوية لكل مسائل المنازعة أملًا في الوصول إلى تسوية تامة. الثاني عشر: يجب أن يعلم الوسيط أنه ليس وكيلًا لأحد الأطراف ولا تسري عليه واجبات الوكالة. الثالث عشر: يجب مراعاة الخصوصية فلا يحضر الوساطة إلا من له صفة أو أذن له الوسيط والأطراف. الرابع عشر: يجب على الوسيط مراعاة السرية في كل معلومات ومستندات قضية الوساطة. الخامس عشر: لا يجبر الوسيط ولا غيره ممن شارك في قضية الوساطة على تقديم شهادة أمام أي جهة فيما يخص قضية الوساطة إلا إن نص القانون المنطبق على غير ذلك. السادس عشر: يجب على أطراف الوساطة مراعاة السرية في كل معلومات ومستندات قضية الوساطة، ما لم يتفق الأطراف أو يتطلب القانون المنطبق غير ذلك، فلا يجوز الاستناد إلى أي من الآتي أو تقديمه دليلًا في أي تحكيم، أو دعوى قضائية، أو غير ذلك من الإجراءات: الآراء أو المقترحات بشأن تسوية ممكنة للمنازعة المقدمة من أحد الأطراف أو المشاركين في الوساطة، الإقرارات الصادرة عن أحد الأطراف أو المشاركين في الوساطة، اقتراحات الوسيط أو وجهات نظره، ما يفيد استعداد أحد الأطراف لقبول اقتراح التسوية الصادر عن الوسيط أو رفضه. السابع عشر: يلتزم كل طرف أن يعيد للطرف الآخر ما تبادله من مستندات أو مذكرات متعلقة بالوساطة، دون الاحتفاظ بنسخة منها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. الثامن عشر: يوقع المشاركون في الوساطة من غير الأطراف أو ممثليهم على تعهد بالحفاظ على سرية إجراءات الوساطة قبل المشاركة فيها. التاسع عشر: تشمل السرية اتفاق التسوية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو يكن الإفشاء لازما لغرض التنفيذ. العشرون: يحظر أن يكون هناك تسجيلات أو محاضر اجتماعات لإجراءات الوساطة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. الحادي والعشرون: تنتهي الوساطة في أي من الأحوال التالية: ١. توقيع الأطراف لاتفاق تسوية. ٢. تصريح الوسيط كتابة أو شفهيا أن بذل المزيد من الجهود في الوساطة لن يسهم في تسوية المنازعة. ٣. تصريح أحد الأطراف كتابة أو شفهيا بإنهاء إجراءات الوساطة. =

وهذه الإجراءات المنصوص عليهـا في قواعد مركز المصالحة لا أرى أنها تخرج في تأصيلها عما ذكرته من تأصيل في الفرع الثاني من المطلب الثالث من المبحث التمهيدي من أنها تعد من السياسـة الشرعية وأنها تعود إلى الأصل الفقهي المصلحة المرسلة.

ومن الأحـكام القضائية والتطبيقـات العملية التـي تضمنت وجوب اسـتيفاء إجراءات الوسـاطة: الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بمنطوق الحكـم: «عدم قبول الطلب لعدم إرفـاق ما يثبت اللجوء إلى الحل الودي. والله الموفق، وصـلى الله على نبينا محمد وعـلى آله وصحبه وسـلم»، وبنت الدائرة القضائيـة حكمها على الأسـباب التاليـة: «بما أن النزاع منازعـة تحكيم فـإن الاختصاص ينعقد لهـذه المحكمة اسـتنادًا إلى المادة الثامنـة من نظـام التحكيم الصادر بالمرسـوم الملكـي رقم (م/ ٣٤)

= ٤. إبلاغ المسـؤول الإداري الأطراف كتابة بأن أي طرف لم يدفع المبالغ المستحقة عليه بعد مضي ما لا يقل عـن ٧ أيام من تاريخ الاسـتحقاق. ٥. إذا لم يحـدث أي تواصل بين الوسـيط وأي طرف أو ممثله لمـدة ٢١ يومًا بعـد اختتام اجتماع الوسـاطة. الثاني والعشرون: المسؤول الإداري ومجلس إدارة المركز والوسـيط المطبق لقواعد الوساطة للمركز لا يكونـوا طرفًا في دعوى قضائية متعلقة بالوسـاطة، ولا مسـؤولين تجاه أي طرف أو مشـارك في الوسـاطة عن أي خطأ أو عمل أو امتناع متعلق بالوساطة المطبقة لقواعد المركز. الثالث والعشرون: يجب على الوسيط تفسـير قواعد المركز وتطبيقها في الحدود التي تتعلق بواجباته ومسـؤولياته، وعلى المسـؤول الإداري في المركز تفسير ما عدا ذلك. الرابع والعشرون: إيداع دفعات وتكاليف الوسـاطة ورسومها من أطراف النزاع بحسـب الآلية المذكـورة في قواعد المركـز وملحقه المرفـق بالقواعد. الخامس والعشرون: تكون لغة الوساطة هي لغة اتفاق الوسـاطة ذاته، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، وبما أن وكيلة المدعي تطلب تعيين محكم عن المدعى عليها، وبما أن المادة الثامنة من نظام المحاكم التجارية قد أحالت على اللائحة التنفيذية للنظام بتحديد الدعاوى التي يجب فيها اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيدها، وحيث حددتها اللائحة بالمادة الثامنة والخمسين، ومن بينها الفقرة (د) من المادة المذكورة التي تنص على: «الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق - كتابةً - على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء»، وعليه يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعوى، ويلزم عدم قيد الدعوى إن لم يثبت اللجوء إليها، وذلك لما يجب من توافر وثيقة أو مستندات تثبت اللجوء إليها قبل طلب التحكيم في حال اشتراطه في شرط أو اتفاق التحكيم، وحسب المادة (٥٩) فقرة (١) من ذات اللائحة: «يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من النظام..». وبما أن شرط التحكيم تضمن اللجوء إلى الحل الودي، ولم تقدم وكيلة المدعي ما يثبت اللجوء إليه، فإن الدائرة تنتهي إلى منطوقها أدناه»[1].

(١) **نص الاستئناف:**
محكمة الاستئناف:
المدينة: المنطقة الشرقية
رقم القرار: ١٣٦٢
تاريخه: ١٠/ ٧/ ١٤٤٢ =

= الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الاستئناف الخامسة وبناءً على القضية رقم (١٣٦٢) لعام ١٤٤٢هـ المقامة من/ مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري (...) ضد/ شركة (...) للتجارة سجل تجاري (...)

القاضي(.....)رئيسًا القاضي (.....) عضوًا القاضي (.....) عضوًا

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيلة المدعي/ (...) بموجب وكالة رقم (...)، تاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ، مصدرها خدمات الوكالات الإلكترونية، تقدمت بلائحة دعوى طلب تعيين محكّم عن المدعى عليها لحل النزاع القائم بين موكلها والمدعى عليها الناشئ عن عقد مشاركة تقوم المدعى عليها بموجبه بإدارة وتشغيل وتأثيث الفندق المملوك للمدعي. وحيث إن المدعي لم يستطع استكمال التشطيبات الخاصة بالمبنى المملوك له؛ حاول فسخ هذا العقد إلا أن المدعى عليها رفضت الفسخ. وعليه قام المدعي بتعيين محكم بتاريخ ١٦/ ٠٣/ ١٤٤٢هـ، وطالب المدعى عليها بتعيين محكم إلا أنها لم تقم بتعيين محكم. وبناء على شرط التحكيم الذي احتواه العقد ونصه: «في حالة حدوث أي خلاف أو نزاع بشأن تنفيذ أحكام هذا العقد أو تفسيره أو تأويله يتم حله بالطرق الودية فإن فشلت تلك الطرق الودية في إنهاء النزاع بعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطار أحد الطرفين الآخر بالنزاع فتختص بنظره والفصل فيه هيئة تحكيم تشكل وفقًا لنظام المركز السعودي للتحكيم التجاري في مدينة الرياض». يطالب المدعي الدائرة بتعيين محكم عن المدعى عليها. وبقيد الدعوى قضية لدى دوائر الاستئناف بالمحكمة التجارية وإحالتها إلى هذه الدائرة بالرقم والتاريخ المبينين في صدر هذا الحكم، حددت لنظرها جلسة بتاريخ ١٠/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ، وفيها أصدرت الدائرة الحكم للأسباب الآتية:

الأسباب:

بما أن النزاع منازعة تحكيم فإن الاختصاص ينعقد لهذه المحكمة استنادًا إلى المادة الثامنة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، وبما أن وكيلة المدعي تطلب تعيين محكم عن المدعى عليها، وبما أن المادة الثامنة من نظام المحاكم التجارية قد أحالت على اللائحة التنفيذية للنظام =

المبحث الثالث
تقديم الإثبات على استيفاء إجراءات الوساطة

تمهيد وتقسيم:

يترتب على وجوب اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى أمام القضاء في المنازعات والدعاوى المذكورة في المبحث التمهيدي: ضرورة تقديم الإثبات أمام القضاء على استيفاء إجراءات الوساطة، طبقًا لما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية التي وضعت الإثبات الذي يتحقق القضاة من خلاله على استيفاء إجراءات الوساطة هو: وثيقة

= بتحديد الدعاوى التي يجب فيها اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيدها، وحيث حددتها اللائحة بالمادة الثامنة والخمسين، ومن بينها الفقرة (د) من المادة المذكورة التي تنص على: «الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق - كتابةً - على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء»، وعليه يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد الدعوى، ويلزم عدم قيد الدعوى إن لم يثبت اللجوء إليها، وذلك لما يجب من توافر وثيقة أو مستندات تثبت اللجوء إليها قبل طلب التحكيم في حال اشتراطه في شرط أو اتفاق التحكيم، وحسب المادة (٥٩) فقرة (١) من ذات اللائحة: «يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من النظام..». وبما أن شرط التحكيم تضمن اللجوء إلى الحل الودي، ولم تقدم وكيلة المدعي ما يثبت اللجوء إليه، فإن الدائرة تنتهي إلى منطوقها أدناه.

منطوق الحكم:

عدم قبول الطلب لعدم إرفاق ما يثبت اللجوء إلى الحل الودي. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو (.....) عضو (.....) رئيس الدائرة (.....)

انتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على (ثلاثين) يومًا من تاريخ البدء فيها، ما لم تتفق الأطراف على مدة أطول[1].

وفي سبيل تحقيق هذا الأثر النظامي -وفقًا لقواعد مركز المصالحة- يلزم أن يسبقه تحقيق المتطلبات التالية:

المطلب الأول: تحرير المحاضر والتقارير:

يلزم لتقديم وثيقة انتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح أمام القضاء -وفقًا لقواعد مركز المصالحة- أن يسبق هذه المرحلة استيفاء تحرير ما يلي:

١- إذا انتهت المصالحة بغير صلح، فيحرر المصلح تقريرًا بذلك يدوَّن فيه المعلومات الأساسية وفقًا للنموذج المعتمد، بما يشمل: تاريخ جلسات المصالحة، ومكان انعقادها، واسم المصلح وأطراف المصالحة ومعلوماتهم الأساسية، وأسماء من حضر الجلسة، وملخص المنازعة محل المصالحة دون أن يذكر ما دار في الجلسة.

(١) جاء في المادة التاسعة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ما نصه: «١-يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة، أو تقديم ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة ومضي المدة المحددة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من النظام، ولا يحول قيد الدعوى دون استمرار عملية المصالحة والوساطة. ٢-تطبق أحكام المادة الحادية والعشرين من النظام في حال عدم تقديم المدعي ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة».

٢- إذا انتهت المصالحة بصلح في بعض المنازعة، فيحرر المصلح تقريرًا بانتهاء المصالحة بغير صلح كامل وفقًا لما ورد في الفقرة السابقة، كما يحرر محضر صلح بما تمت المصالحة فيه، ويبين فيه جزء المنازعة الذي تم الصلح فيه، ويكون له أحكام وإجراءات محضر الصلح الواردة في الفصل الخامس من قواعد مركز المصالحة.

٣- إذا انتهت المصالحة بصلح كامل، فيحرر المصلح محضر صلح وفقًا لأحكام الفصل الخامس من قواعد مركز المصالحة[١].

(١) المادة التاسعة عشرة: تحرير المحاضر:
لا يحرر المصلح محضرًا لجلسات المصالحة، ويكتفي بتحرير الآتي:
١. إذا انتهت المصالحة بغير صلح، فيحرر المصلح تقريرًا بذلك يدوّن فيه المعلومات الأساسية وفقًا للنموذج المعتمد، بما يشمل: تاريخ جلسات المصالحة، ومكان انعقادها، واسم المصلح وأطراف المصالحة ومعلوماتهم الأساسية، وأسماء من حضر الجلسة، وملخص المنازعة محل المصالحة دون أن يذكر ما دار في الجلسة، وتحفظ المعاملة مع إشعار المحكمة المحيلة بذلك إذا كانت القضية محالة.
٢. إذا انتهت المصالحة بصلح في بعض المنازعة، فيحرر المصلح تقريرًا بانتهاء المصالحة بغير صلح كامل وفقًا لما ورد في الفقرة السابقة، كما يحرر محضر صلح بما تمت المصالحة فيه ويبين فيه جزء المنازعة الذي تم الصلح فيه، ويكون له أحكام وإجراءات محضر الصلح الواردة في الفصل الخامس، وتحفظ المعاملة مع إشعار المحكمة المحيلة بذلك إذا كانت القضية محالة.
٣. إذا انتهت المصالحة بصلح كامل، فيحرر المصلح محضر صلح وفقًا لأحكام الفصل الخامس، وتشعر المحكمة المحيلة بذلك إذا كانت القضية محالة.

المطلب الثاني: التزام المصلح بواجباته:

يلتزم المصلح -وفقًا لقواعد مركز المصالحة- بمجموعة من الالتزامات التي تتعلق بالقضية محل النزاع أو التي تتعلق بعلاقته مع مركز المصالحة، وما يهمنا هنا هو: التزام المصلح بواجباته التي تتعلق بالقضية محل النزاع والتي يؤثر عدم التزامه بها على النتيجة التي يخرج بها المصلح في القضية من صلح أو عدمه. وهذه الواجبات أذكرها على النحو التالي:

١. على المصلح التحلي في عمله بقيم السرية، والحياد، والمهنية، والإتقان، والإخلاص، وما يصدر بشأنها من معايير سلوكية.

٢. على المصلح، الالتزام بالحياد، والاستقلال، فلا يجوز للمصلح، تولي المصالحة في الأحوال، التي تؤثر على حياده واستقلاله، إلا بعد الإفصاح، لإدارة المكتب ولجميع أطراف المصالحة، وقبولهم به خطيًّا، ومن تلك الأحوال:

١. إذا كان للمصلح، أو زوجته أو أقاربه أو أصهاره، إلى الدرجة الرابعة مصلحة قائمة أو محتملة في المنازعة، كوجود علاقة مهنية له، أو شراكة مع أحد الأطراف، سواء أكانت قائمة أم منتهية، أو وجود مصلحة له، شخصية أو مالية في مخرجات المصالحة، أو أي سبب آخر يمكن أن يؤثر في استقلاله وحياده.

٢. إذا كان قد سبق له الترافع عن أحد الأطراف في المنازعة، أو الإفتاء فيها، أو النظر فيها خبيرًا أو محكّمًا، أو أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها[١].

المطلب الثالث: استيفاء وثيقة الصلح للشروط والاعتماد والاستلام:

يلزم لقبول وثيقة انتهاء المصالحة أمام القضاء -وفقًا لقواعد مركز المصالحة- أن تستوفي وثيقة الصلح شروطها وأن تكون معتمدة، ولتحقيق هذه المتطلبات نفصل كل منها على النحو التالي:

---

(١) **المادة الثالثة: قيم المصلح:**
على المصلح التحلي في عمله بقيم السرية والحياد والمهنية والإتقان والإخلاص وما يصدر بشأنها من معايير سلوكية.
المادة الرابعة: حياد المصلح:
لا يجوز للمصلح تولي المصالحة في الأحوال التي تؤثر على حياده واستقلاله إلا بعد الإفصاح لإدارة المكتب ولجميع أطراف المصالحة وقبولهم به خطيًّا، ومن تلك الأحوال:
١. إذا كان للمصلح أو زوجته أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة مصلحة قائمة أو محتملة في المنازعة، كوجود علاقة مهنية له أو شراكة مع أحد الأطراف سواء أكانت قائمة أم منتهية، أو وجود مصلحة له شخصية أو مالية في مخرجات المصالحة، أو أي سبب آخر يمكن أن يؤثر في استقلاله وحياده.
٢. إذا كان قد سبق له الترافع عن أحد الأطراف في المنازعة، أو الإفتاء فيها، أو النظر فيها خبيرًا أو محكّمًا، أو أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

العنصر الأول: شروط وثيقة الصلح:

يلتزم المصلح بتحرير وثيقة يبين فيها جميع ما اتفق عليه أطراف المصالحة من شروط وأحكام لإنهاء الخصومة، ويشترط فيها الآتي:

١. أن تكون شروط الصلح والتزامات الأطراف معلومة قابلة للتنفيذ، وألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية.

٢. أن تكون وثيقة الصلح وفقًا للنماذج المعتمدة إن وجدت، وأن يتضمن المعلومات الآتية:

١. تاريخ الصلح.

٢. اسم المصلح.

٣. أسماء أطراف المصالحة، وبياناتهم الأساسية، بما يشمل رقم هوية الشخص الطبيعي والترخيص للشخص المعنوي، وأرقام الوكالات للوكلاء.

٤. ملخص للمنازعة وطلبات الأطراف.

٥. التسوية التي اتفق عليها الأطراف وجميع شروطها وتفاصيلها وطريقة تنفيذها.

٦. أن تذيل وثيقة الصلح بتوقيع المصلح وأطراف المنازعة أو وكلائهم المفوضين بقبول الصلح، ويغني عنه التوقيع الإلكتروني في المحاضر المدونة إلكترونيًّا وفقًا للأنظمة ذات العلاقة[1].

العنصر الثاني: إجراءات اعتماد وثيقة الصلح:

يجب اعتماد وثيقة الصلح من صاحب الصلاحية النظامية (القانونية)، وتمر إجراءات اعتماد وثيقة الصلح على النحو التالي:

---

(١) **المادة العشرون: شكل وثيقة الصلح وشروطها:**
يحرر المصلح وثيقة يبين فيها جميع ما اتفق عليه أطراف المصالحة من شروط وأحكام لإنهاء الخصومة، ويشترط فيها الآتي:
١. أن تكون شروط الصلح والتزامات الأطراف معلومة قابلة للتنفيذ، وألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية.
٢. أن تكون وثيقة الصلح وفقًا للنماذج المعتمدة إن وجدت، وأن يتضمن المعلومات الآتية:
١. تاريخ الصلح.
٢. اسم المصلح.
٣. أسماء أطراف المصالحة، وبياناتهم الأساسية بما يشمل رقم هوية الشخص الطبيعي والترخيص للشخص المعنوي، وأرقام الوكالات للوكلاء.
٤. ملخص للمنازعة وطلبات الأطراف.
٥. التسوية التي اتفق عليها الأطراف وجميع شروطها وتفاصيلها وطريقة تنفيذها.
١. أن تذيل وثيقة الصلح بتوقيع المصلح وأطراف المنازعة أو وكلائهم المفوضين بقبول الصلح، ويغني عنه التوقيع الإلكتروني في المحاضر المدونة إلكترونيًّا وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

١. يَعتمد وثيقة الصلح -بعد توقيع المصلح والأطراف عليه- مديرُ مكتب المصالحة الذي جرى فيه الصلح، أو الأمين العام أو من يفوضه للوثائق الصادرة عن المصلحين المسجلين ووثائق الصلح الإلكترونية.

٢. مع مراعاة سرية جلسات المصالحة، لأمين المركز أن يفوض وحدة إدارية في المركز بمراقبة جودة وثائق الصلح ومراجعتها قبل اعتمادها.

٣. يَلزم أطراف المصالحة التوقيعُ على وثيقة الصلح، وبعد اعتمادها سندًا تنفيذيًّا تطبق عليها أحكام السندات التنفيذية الواردة في نظام التنفيذ.

وبعد استيفاء هذه الإجراءات لا يحق لأحد أطراف المصالحة فسخ وثيقة الصلح بعد لزومه أو إبطاله إلا بموافقة جميع الأطراف أو لمقتضًى شرعي أو نظامي[1].

(١) **المادة الحادية والعشرون: إجراءات اعتماد وثيقة الصلح وحجيته:**
١. تُعتمد وثيقة الصلح -بعد توقيع المصلح والأطراف عليه- مديرُ مكتب المصالحة الذي جرى فيه الصلح، أو الأمين العام أو من يفوضه للوثائق الصادرة عن المصلحين المسجلين ووثائق الصلح الإلكترونية.
٢. مع مراعاة سرية جلسات المصالحة، لأمين المركز أن يفوض وحدة إدارية في المركز بمراقبة جودة وثائق الصلح ومراجعتها قبل اعتمادها.
٣. وثيقة الصلح ملزم لأطراف المصالحة بتوقيعهم عليه، ويكون بعد اعتماده سندًا تنفيذيًّا تطبق عليه أحكام السندات التنفيذية الواردة في نظام التنفيذ.
٤. لا يحق لأحد أطراف المصالحة فسخ وثيقة الصلح بعد لزومه أو إبطاله إلا بموافقة جميع الأطراف أو لمقتضًى شرعي أو نظامي.

العنصر الثالث: استلام وثيقة الصلح:

بعد استيفاء الفروع السابقة يُسلَّم كل طرف نسخة من وثيقة الصلح بعد اعتماده، وترسل مكاتب المصالحة والمصلحون المسجلون نسخة إلكترونية من وثائق الصلح إلى المركز، ويحفظها إلكترونيًّا بما يحافظ على سريّتها، ويسهِّل الرجوع إليها عند الحاجة[1].

وبعد انتهاء هذه الخطوة تصبح وثيقة الصلح -وفقًا لقواعد مركز المصالحة- صالحة لاستيفاء شرط اللجوء إلى الوساطة.

وهذه الإجراءات المنصوص عليها في قواعد مركز المصالحة لا أرى أنها تخرج في تأصيلها عما ذكرته -من تأصيل في الفرع الثاني من المطلب الثالث من المبحث التمهيدي- من أنها تعد من السياسة الشرعية وأنها تعود إلى الأصل الفقهي المصلحة المرسلة.

ومن الأحكام القضائية والتطبيقات العملية التي تضمنت وجوب تقديم الإثبات على استيفاء إجراءات الوساطة قبل قيد الدعوى: الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بمنطوق الحكم: «حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم»، وبنت الدائرة القضائية حكمها على

(١) **المادة الثانية والعشرون: حفظ وتسليم وثيقة الصلح ونسخه:**
يُسلَّم كل طرف نسخة من وثيقة الصلح بعد اعتماده، وترسل مكاتب المصالحة والمصلحون المسجلون نسخة إلكترونية من وثائق الصلح إلى المركز، ويحفظها إلكترونيًّا بما يحافظ على سريّتها، ويسهّل الرجوع إليها عند الحاجة.

الأسباب التالية: «بما أن هذه المنازعة ناشئة عن عقد مقاولة من الباطن؛ فإن الاختصاص بنظر أصل هذه الدعوى منعقد للمحاكم التجارية وفق المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) بتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٤١هـ، كما أنه لما كانت هذه المنازعة ناشئة عن تطبيق نظام التحكيم السعودي فإن الاختصاص ينعقد لدوائر الاستئناف بالمحكمة التجارية استنادًا إلى المادة الثامنة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، وبما أن المدعية تطلب تعيين محكم عن المدعى عليها بناء على شرط التحكيم آنف الذكر، وبما أن شرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين تضمن اللجوء للحل الودي قبل اللجوء للتحكيم، وبما أن المادة الثامنة من نظام المحاكم التجارية أحالت على اللائحة التنفيذية للنظام في تحديد الدعاوى التي يجب فيها اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيدها، وحيث حددت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ذلك في المادة (٥٨) المتضمنة: «يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية: ... د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق - كتابةً - على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء»، وبما أن المدعية لم ترفق في دعواها ما يثبت اللجوء إلى المصالحة قبل قيد الدعوى، كما لم تلتزم المدعية

بالفقرة (هـ) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى»[١].

(١) **نص الاستئناف:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى المحكمة التجارية بالرياض وبناء على القضية رقم (٤٤٣٠١٩٠٧٢٣) لعام ١٤٤٤هـ:

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعية قدمت لائحة دعوى تضمنت: جرى التعاقد بين المدعية والمدعى عليها بموجب عقد أعمال (مقاولة من الباطن)، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (١٤) من العقد المؤرخ في ٢٩/ ٠١/ ١٤٤٠هـ الذي ينص على أنه: «تسوية المنازعات: تخضع هذه الاتفاقية وتفسر بموجب قوانين المملكة العربية السعودية. جميع النزاعات التي تنشأ فيما يتعلق بهذه الاتفاقية يجب حلها وديًّا من قبل الطرفين. في حال لم يتم حلها وديًّا يجب تسوية النزاعات عن طريق التحكيم السعودي»، وبما أنه جرى إخطار المدعى عليها بتعيين محكم عنها ولم تستجب لذلك؛ لذا أطلب تعيين محكم عن المدعى عليها في النزاع الناشئ بيننا. وفي جلسة ٢٣/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ حضر وكيل المدعية (.....) كما حضر وكيل المدعى عليها الموضحة بياناتهما في ملف القضية، وبالاطلاع على شرط التحكيم تبين أنه نص على الحل الودي ولم تجد الدائرة ما يثبت اللجوء للمصالحة، كما تبين أن طلب التحكيم الموجه للمدعى عليه لم يتضمن تسمية محكم عن المدعية، ولصلاحية القضية للفصل فيها قررت الدائرة النطق بالحكم.

الأسباب:

بما أن هذه المنازعة ناشئة عن عقد مقاولة من الباطن؛ فإن الاختصاص بنظر أصل هذه الدعوى منعقد للمحاكم التجارية وفق المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) بتاريخ ١٥/ ٠٨/ ١٤٤١هـ، كما أنه لما كانت هذه المنازعة ناشئة عن تطبيق نظام التحكيم السعودي فإن الاختصاص ينعقد لدوائر الاستئناف بالمحكمة التجارية استنادًا إلى المادة الثامنة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، وبما أن المدعية تطلب تعيين =

= محكم عن المدعى عليها بناء على شرط التحكيم آنف الذكر، وبما أن شرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين تضمن اللجوء للحل الودي قبل اللجوء للتحكيم، وبما أن المادة الثامنة من نظام المحاكم التجارية أحالت على اللائحة التنفيذية للنظام في تحديد الدعاوى التي يجب فيها اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيدها، وحيث حددت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ذلك في المادة (٥٨) المتضمنة: «يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية: ... د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق - كتابةً - على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء»، وبما أن المدعية لم ترفق في دعواها ما يثبت اللجوء إلى المصالحة قبل قيد الدعوى، كما لم تلتزم المدعية بالفقرة (هـ) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى.

نص الحكم:

حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. https://laws.moj.gov.sa/

الخاتمة

أختم بحمد الله سبحانه على تيسيره وتوفيقه، ورجائه العون والرشاد، ثم أذكر للقارئ الكريم أبرز النتائج التي ظهرت لي، وهي على النحو التالي:

١. ظهر لي أن الصياغة القانونية في المواد النظامية في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية المتضمنة تحديد الدعاوى التي يجب فيها اللجوء إلى الوساطة مؤثرة سلبًا في تيسير فهم الدعاوى التي يجب فيها اللجوء إلى الوساطة.

٢. وظهر لي أن الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى الوساطة لا يمنع من رفع الدعوى ذاتها مرة أخرى أمام القضاء، إلا أنه يلزم اتباع ما ذكرناه من مباحث، ثم رفع الدعوى إلى القضاء مرة أخرى.

٣. وظهر لي أن الوساطة تجد عناية تنظيمية في أحكامها وإجراءاتها، بينما يحتاج الوسطاء إلى عناية أكثر في التأهيل والتدريب.

وأما عن أبرز التوصيات فهي كما يلي:

١. أن تجمع المادة النظامية الواحدة في المسألة الواحدة من اللائحة التنفيذية كافة الأحكام دون الإحالات المتعددة.

٢. أن تقوم وزارة العدل بنشر الأبحاث، وخاصة تلك التي تسهم في شرح وجمع شتات المواد النظامية، بما يحقق مصالح أطراف النزاع.

٣. أن تقوم اللجان المختصة بصياغة التنظيمات بإعادة النظر في الصياغة التي تعتمد على الإحالات، لما ينتج عنها أحيانًا من خلل موضوعي يوقع

في إشـــكال يحتاج معه إلى قرار وزاري لتوضيحه أو تعديله، وذكرنا في بحثنا نماذج لذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

١. **القرآن الكريم.**

الترتيب حسب الحروف الهجائية:

٢. **اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار (الإكسيد)**، الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٧-٣-١٩٦٥م.

٣. **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي**، الصادرة تنفيذًا للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من ١٤ - ١٦ ديسمبر / كانون أول ١٩٧٧م.

٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ج ٢ ص ١٩٧، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨. **التعريفات**، لمؤلفه العلامة: علي بن محمد الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩. **تعميم إداري صادر من نائب وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٧٦٧٥) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٤٠هـ.**

١٠. **تنظيم المركز السعودي للتحكيم التجاري**، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٨) بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٤٠هـ، منشور على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa

١١. **تنظيم مركز المصالحة**، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ٨ ربيع الثاني ١٤٣٤هـ، منشور على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa

١٢. **جريدة أم القرى يوم الجمعة ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٢هـ الموافق ٢١ يوليو ١٩٣٣م العدد ٤٤٩ السنة التاسعة.**

١٣. **جريدة الجزيرة**، مقال عبد العزيز عبد الله السليم، عدد ١٥١٩٥ الثلاثاء ٠٧ رجب ١٤٣٥.

١٤. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٥. **سنن أبو داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

١٦. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٨. **الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية**، دار البيان.

١٩. **قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ١٤١ (١٥/ ٧) المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)**

من ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، منشور على الموقع الرسمي الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي https://iifa-aifi.org

٢٠. **قضية في محكمة الاستئناف**، المدينة: المنطقة الشرقية، رقم القرار: ١٣٦٢، تاريخه: ١٠/ ٧/ ١٤٤٢، منشورة على الموقع الرسمي البوابة القضائية العلمية https://laws.moj.gov.sa

٢١. **قضية في المحكمة التجارية**، المدينة: الرياض، رقم القضية - القرار: ٧٠٤٧، تاريخها: ٢٦/ ١٢/ ١٤٤٢، محكمة الاستئناف: المحكمة التجارية، المدينة: منطقة الرياض، رقم القرار: ٥٨٢، تاريخه: ٦/ ٣/ ١٤٤٣، منشورة على الموقع الرسمي البوابة القضائية العلمية https://laws.moj.gov.sa

٢٢. **قضية في المحكمة التجارية**، المدينة الرياض، القضية رقم (٤٤٣٠١٩٠٧٢٣) لعام ١٤٤٤هـ، منشورة على الموقع الرسمي البوابة القضائية العلمية https://laws.moj.gov.sa

٢٣. **قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته**، الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٠هـ، منشورة على منصة تراضي https://taradhi.moj.gov.sa

٢٤. **قواعد الوساطة في المركز السعودي للتحكيم التجاري**، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري، والسارية في ٢٦ شوال ١٤٣٧هـ ٣١ يوليو ٢٠١٦م، منشورة على الموقع الرسمي للمركز السعودي للتحكيم التجاري https://www.sadr.org

٢٥. **اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية**، الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

٢٦. **اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية**، الصادرة بموجب قرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

٢٧. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٢٨. **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٩. **المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) بالموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.**

٣٠. **مصادر الحكم التجاري**، لمؤلفه شيخنا الأستاذ الدكتور: عارف بن صالح العلي، بحث في مجلة قضاء، عدد ٦، جمادى الآخرة لعام ١٤٣٧هـ مارس ٢٠١٦م.

٣١. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لمؤلفه العلامة: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٣٢. **معايير السلوك الأخلاقي للوسطاء**، الصادرة من المركز السعودي للتحكيم التجاري، والسارية بتاريخ ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م. منشورة على الموقع الرسمي للمركز السعودي للتحكيم التجاري https://www.sadr.org

٣٣. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤. **معجم القانون لمجمع اللغة العربية**، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٥. **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٣٦. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، لمؤلفه العلامة: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المحقق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٨. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٩. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، من عام ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.

٤٠. **الموقع الرسمي لوزارة التجارة السعودية** https://mc.gov.sa

٤١. **الموقع الرسمي لوكالة الأنباء السعودية** https://www.spa.gov.sa

٤٢. **الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي** https://uncitral.un.org

٤٣. **النظام الاقتصادي في الإسلام**، للدكتور: عمر المرزوقي، والدكتور: عبد الله السعيدي، والدكتور: عبد الله الناصر، والدكتور: أحمد الحربي، والدكتور: محمد المقرن، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٤. **نظام التكاليف القضائية**، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٤٣هـ، منشور على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa

٤٥. **نظام المحاكم التجارية**، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، منشور على الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء https://laws.boe.gov.sa

٤٦. **الوجيز في المدخل لدراسة الأنظمة**، للدكتور: عادل الفجال، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.